السنة السادسة عشرة



# الجمهورية الجسرائرية الجمهورية المنتقاطية الشغبية

# المرسية المرسية

إتفاقات دولية . قوانين . أوامسرومراسيم وسيرات مقررات ، مناشير . إعلانات وسلاغات

الادارة بالتعبسريسر	خسارج الجسؤاقو	الجسزاعو	نامسان	
الإمنالية العنامية للعنكومية	دفيسة	سنسة	6 اشهـر	
الطيسبه والاشقسراكسان				
الثارة الطيعسة السرمنعيسة	ੁਰ•¢ 80	<b>∈•</b> å <b>50</b>	<b>ნ</b> ∙ა 30	اللسطة الاصلية
2 و 9 و 13 شاوع عبد القادم بن ببارك - الجنزائر	g-s 150	ਰ• <b>à 10</b> 0	G-9 70	النسطة الاصليه وترجعتها
الهاتاك ؛ 15-18-15 الى 17 حج ب 50 ـ 3200	بها فیها تلقات الاومسال			

ع**لى المسيئة الإصلية : 200**0 ه-ج والى المسئة الإصلية ولرجعها 200 ه-ج والى العدد للسديل السابلة : 2,50 ه-ج واسلم القيارس مجانا للمفتر كن -الطلوب ملهم لوصال لفائك الورق الاخيرة علد لجديد العمراكالهم والإعلام بمثالهم، يؤدى عن تقيير المتران 1,50 ه-ج رفن التقير على اساس 1.5 ه-ج للسطر -

#### فــهـــــرس

# مراسيم، قسرارات، مقسررات ---وزارة السدفاع الوطنى

مرسوم مؤرخ في 8 جمادى الثانية عام 1399 الموافق 5 مايو سنة 1979 يتضمن احداث مفتشية عامة للجيش الوطنى الشعبي

مرسوم مؤرخ فى 8 جمادى الثانية عام 1399 الموافق 5 مايو سنة 1979 يتضمن انهاء مهام قائد 163

#### مرسوم مؤرخ في 8 جمادى الثانية عام 1399 الموافق 5 مايو سنة 1979 يتضمن تعييبين مفتش عام للجيش الوطني الشعبي •

مرسوم مؤرخ في 8 جمادى الثانية عام 1399 الموافق 5 مايو سنة 1979 يتضمن تعيين الامين العام لوزارة الدفاع الوطني •

مرسوم مؤرخ في 8 جمادى الثانية عام 1399 الموافق 5 مايو سنة 1979 يتضمن انهاء مهام المحافظ السامى للخدمة الوطنية • 463

مرسوم مؤرخ في 8 جمادى الثانية عام 1399 الموافق 5 مايو سنة 1979 يتضمن تعيين المحافظ السامى للخدمة الوطنية •

مرسوم مؤرخ في 8 جمادى الثانية عام 1399 الموافق 5 مايو سنة 1979 يتضمن تميين مدير المحافظة السياسية للجيش الوطنى الشعبى • 463

مرسوم مؤرخ فى 8 جمادى الثانية عام 1399 الموافق 5 مايو سنة 1979 يتضمن تعيين قائد القيادة الاقليمية للجزائر العاصمة •

مرسوم مؤرخ في 8 جمادي الثانية عام 1399 الموافق 5 مايو سنة 1979 يتضمن تعيين قائد الناحيـــة العسكنية الاولى •

مرسوم مؤرخ في 8 جمادى الثانية عام 1399 الموافق 5 مايو سنة 1979 يتضمن الغاء المرسوم المؤرخ في 4 يونيو سنية 1964 والمتضمن تعيين قائد الناحية العسكرية الثانية •

مرسوم مؤرخ في 8 جمادى الثانية عام 1399 الموافق 5 مايو سنة 1979 يتضمن تعيين قائد الناحيـة العسكرية الثانية •

مرسوم مؤرخ في 14 ربيع الثاني عام 1399 الموافق 13 مارس سنة 1979 يتضمن تعيين قائد الناحية العسكرية الثالثة •

مرسوم مؤرخ فى 8 جمادى الثانية عام 1399 الموافق 5 مايو سنة 1979 يتضمن تعيين قائد الناحيـة العسكرية الرابعة •

قرار مؤرخ في 8 جمادى الثانية عام 1399 الموافق 5 مايو سنة 1399 يتضمن الغاء القرار المؤرخ في 2 أبريـل سنة 1971 والمتضمن تفـويض الامضاء.

#### وزارة النداخلية

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى أول جمادى الثانية عام 1399 الموافق 28 أبريل سنة 1979 يتضمن تنفيذ المداولة رقم 31/78 المؤرحة فى 26 أبريل

سنة 1978 الصادرة عن المجلس الشعبى لولاية بجاية والمتعلقة باحداث مؤسسة عمومية لمواد البناء، تابعة للولاية •

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى أول جمادى الثانية عام 1399 الموافق 28 أبريل سنة 1979 يتضمن تنفيذ المداولة رقم 5/78 المؤرخة فى 26 أكتوبر سنة 1978 الصادرة عن المجلس الشعبى لولاية أدرار والمتعلقة باحسدات مؤسسة عمومية لصناعة البلاط بتيميمون، تابعة للولاية و 465

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 8 جمادى الثانية عام 1399 الموافق 5 مايو سنة 1979 يتضمن تنفيف المداولة رقم 21 المؤرخة فى 15 فبراير سنسسة 1977 الصادرة عن المجلس الشعبى لسولاية الجزائر والمتعلقة باحسدات مؤسسة عمومية للدراسات وتحقيسق الاعلام الآلى، تابعة للولاية م

#### وزارة الصناعات الغفيفة

قرار وزارى مشترك مؤرخ في 18 جمادى الاولى عام 1399 الموافق 15 أبريل سنة 1979 يتصمن احداث لجان متساوية الأعضاء خاصة بموطفى وزارة الصناعات الخفيفة •

#### وزارة التعمير والبناء والاسكان

قرار مؤرخ في 22 جسادى الثانية عام 1399 الموافق 19 مايو سنة 1979 يتضمن تعيين المنطقة العضرية الجديدة للسكن المرمع التناؤها في باتنة 2 وتحديدها •

قرار مؤرخ في 22 جمادى الثانية عام 1399 الموافق 19 مايو سنة 1979 يتضمن تعيين المنطقة الحضرية الجديدة للسكن المزمع انشاؤها بعنابة (السهل الغربي 2) وتحديدها •

قرار مؤرخ في 22 جمادى الثانية عام 1399 الموافق 19 مايو سنة 1979 يتضمن تعيين المنطقة الحضرية الجديدة للسكن المزمع انشاؤها في دريعان (ولاية عنابة) وتحديدها •

#### وزارة الصحية

قرارات مؤرخة في أول و 5 جمادى الثانية عام 1399 الموافق 28 أبريل و 2 مايو سنة 1979 تتضمن اعتماد أعوان مراقبين للصندوق الاجتماعي للاحتماعي للاحتماء العزائر.

قرارات مؤرخة في أول جمادى الثانية عــام 1399 الموافق 28 آبريل سنة 1979 تتضمن اعتمـاد أعوان مراقبين للصندوق الاجتماعي لناحيـة قسنطينة •

#### وزارة العسدل

قرار مؤرخ في 8 جمادى الثانية عام 1399 الموافق 5 مايو سنة 1979 يتضمن تشكيـــل لجنـة الطعن لولاية سعيدة بعنوان الثورة الزراعية • 482

#### وزارة العمل والتكوين المهنى

قرار مؤرخ في أول جمادى الثانية عام 1399 الموافق 28 أبريل سنة 1979 يتضمن منح الشركة الجزائرية للهندسة المدنية والبناء (ألجيك) رخصة استثنائية لمخالفة المدة القانونية للعمل الاسبوعي٠

قرار مؤرخ في أول جمادى الثانية عام 1399 الموافق 28 أبريك سنة 1979 يتضمن منح شركة «بلاننجس جيزيلسشافت دينسلاكن» رخصة استثنائية لمعالفة المحدة القانونية للعمل الاسبوعي٠

#### وزارة الاشغال العمومية

قرار مؤرخ في 22 جمادى الثانية عام 1399 الموافق 19 مايو سنة 1979 يتضمن تمديد مهمة مندوب للحكومة لدى شركة خاصة • 484

#### وزارة التعليم العالى والبعث العلمي

قرار مؤرخ في 20 جمادي الاولى عام 1399 الموافق 17 أبريل سنة 1979 يتضمن معادلة شهادة جماديات المسلمة من جامعات جمهورية ألمانيا الفيدرالية •

قرار مؤرخ في 22 جمادى الثانية عام 1399 الموافق 1399 مايــو سنة 1979 يتضمن تعيين المنطقة العضرية الجديدة للسكن المزمع انشاؤها في بسكرة، وتحديدها •

قرار مؤرخ فى 22 جمادى الثانية عام 1399 الموافق 197 مايو سنة 1979 يتضمن تعيين المنطقة المحضرية الجديدة للسكن المزمع انشاؤها فى الوادى (ولاية بسكرة)، وتحديدها معلمة

قرار مؤرخ في 22 جمادي الثانية عام 1399 الموافق 139 مايو سنة 1979 يتضمن المصادقة على المخطط العمراني لبلدية باتنة •

قرار مؤرخ في 22 جمادى الثانية عام 1399 الموافق 19 مايو سنة 1979 يتضمن المصادقة على المخطط العمراني لبلدية المغير (ولاية بسكرة) \* 473 قرار مؤرخ في 22 جمادى الثانية عام 1399 الموافق 19 مايو سنة 1979 يتضمن المصادقة على المخطط

العمرانى لبلدية جامعة (ولاية بسكرة) • 475 قرار مؤرخ في 22 جمادى الثانية عام 1399 الموافق 199 مايو سنة 1979 يتضمن تعيين مندوب للحكومة لدى شركة خاصة •

#### وزارة المسالية

مرسوم رقم 79 ـ 90 مؤرخ فى 22 جمادى الثانية عام 1399 الموافق 19 مايو سنة 1979 يتصمن تعديد الموارد والمصاريف المتعلقة بتسيير الاملاك العقارية للدولة وتوزيعها على الولايات 476

مرسوم رقم 79 ـ 91 مؤرخ في 22 جمادى الثانية عام 1399 للوافق 19 مايو سنة 1979 يتضمن توزيع الاعتمادات المفتوحة لسنة 1979 بعنوان الوسائل النوعية المخصصة للمصالح المكلفسة بتطبيق عمليات الثورة الزراعية • 479

قرار مؤرخ فى 5 جمادى الثانية عام 1399 الموافق 2 مايو سنة 1979 يتضمن احداث قباضة للضرائب المختلفة بالمدنية (ولاية الجزائر) • 481

قرار مؤرخ في 20 جمادى الاولى عام 1399 الموافق 17 أبريل سنسة 1979 يتضمن تعسديد قائمة شهسادات البكالوريا في التعليم الثانوي وشهادات الدراسة الثانوية الاجنبية (جميع الشعب) المعادلة لشهادات البكالوريا الجزائرية (جميع الشعب) والتي تخسول التسجيل في الجامعات الجزائرية الجامعات الجزائرية الجامعات الجزائرية

قرار مؤرخ في 28 جمادي الاولى عام 1399 الموافق 25 أبريك سنة 1979 يتضمن احداث شعبة البيتروكيمياء المحفزة بجامعة الجزائر للعلوم والتقنولوجيا لتحضير شهادة الماجستير في البيتروكيمياء م

قرار مؤرخ في 28 جمادى الاولى عام 1399 الموافق 25 أبريل سنة 1979 يتضمن احداث شعبتين لتحضير شهادة الماجستين في الهندسة الميكانيكية بجامعة الجزائر للعلوم والتقنولوجيا • 490

قرار مؤرخ في 28 جمادي الاولى عام 1399 الموافق 25 أبريك سنة 1979 يتضمن احداث شعبة ليكانيك هياكل البناء بجامعة قسنطينة لتعضير شهادة الماجستير في الهندسة المدنية • 491

قرار مؤرخ في 28 جمادى الاولى عام 1399 الموافق 25 أبريل سنة 1979 يتضمن احسداث شهادة الماجستير في كيمياء المواد • 491

قرار مؤرخ في 28 جمادى الاولى عام 1399 الموافق 25 أبريل سنة 1979 يتضمن احسداث شهادة الماجستير في الالكترونيك • طاحتير في الالكترونيك • الماجستير في الماجستي

قرار مؤرخ في 28 جمادى الاولى عام 1399 الموافق 25 أبريل سنة 1979 يتضمن احدداث شهادة الماجستير في الاعلام الآلي. 492

قرار مؤرخ في 28 جمادي الاولى عام 1399 الموافق 25 أبريك سنة 1979 يتضمن احدداث شهادة الماجستين في البيتروكيمياء • 492

قرار مؤرخ في 28 جمادى الاولى عام 1399 الموافق 25 أبريل سنة 1979 يتضمن احسدات شهادة الماجستير في الهندسة الميكانيكية • عود المادسة الميكانيكية • عود الميكان

قرار مؤرخ في 28 جمادي الاولى عام 1399 الموافق 25 أبريال سنة 1979 يتضمن احداث شهادة الكمية الماجستير في الكيمياء الفيزيائية الكمية والكيمياء النظرية •

قرار مؤرخ في 28 جمادى الاولى عام 1399 الموافق 25 أبريل سنة 1979 يتضمن احسداث، شهادة المالحت المالحت المعلى المالحتير في البحث العملي المالحتير في البحث المالحتير في البحث العملي المالحتير في البحث العملي المالحتير في البحث العملي المالحتير في البحث المالحتير في البحث المالحتير في المالحتير

قرار مؤرخ في 28 جمادى الاولى عام 1399 الموافق 25 أبريل سنة 1979 يتضمن احداث شهادة الماجستير في الطاقة الشمسية • 493

قرار مؤرخ في 28 جمادي الاولى عام 1399 الموافق 25 أبريك سنة 1979 يتضمن احداث شهادة الماجستير في الكهرباء • الماجستير في الكهرباء •

# مراسيم، قرارات، مقررات

# وزارة الدفاع الوطنى

مرسوم مؤرخ في 8 جمادى الثانية عام 1399 الموافق 5 مايو سنة 1979 يتضمن احداث مفتشية عامة للجيش الوطنى الشعبي٠

ان رئيس الجمهورية ،

ـ بناء على الدستور، ولا سيما المادة III ـ 10 ، ،

يرسم مايلي:

المادة الاولى: تحدث مفتشية عامة للجيش الوطنى الشعبى بوزارة الدفاع الوطنى •

المادة 2: ينشر هـــذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية -

حرر بالجزائر في 8 جماد ى الثانية عــام 1399 الموافق 5 مايو سنة 1979 •

الشاذلي بن جديد

مرسوم مورخ في 8 جمادى الثانية عام 1399 الموافق 5 مايو سنة 1979 يتضمن انهاء مهام قائسد الناحية العسكرية الاولى٠

بموجب مرسوم مؤرخ فى 8 جمأدى الثانية عام 1399 الموافق 5 مايو سنة 1979 تنهى مهام السيد عبد الله بلهوشات، بصفته قائدا للناحية العسكرية الاولى، لتكليفه بمهام أخرى.

مرسوم مؤرخ في 8 جمادى الثانية عام 1399 الموافق 5 مايو سنة 1979 يتضمن تعييين مفتش عام للجيش الوطني الشعبي٠

بموجب مرسوم مؤرخ فى 8 جمادى الثانية عام 1399 الموافق 5 مايو سنة 1979 يعين السيد عبد الله بلهوشات مفتشا عاما للجيش الوطنى الشعبى،

مرسوم مؤرخ في 8 جمادى الثانية عام 1399 الموافق 5 مايو سنة 1979 يتضمن تعيين الامين العسام لوزارة الدفاع الوطني٠

ان رئيس الجمهورية ،

\_ بناء على الدستور، ولا سيما المادة III \_ II منه ،

يرسم مايلي:

المادة الاولى: يعين السيد مرباح قاسدى أمينا عاما لوزارة الدفاع الوطنى •

المادة 2: ينشر هسندا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

حرر بالجزائر في 8 جماد ى الثانية عام 1399 الموافق 5 مايو سنة 1979 ·

الشاذلي بن جديد

مرسوم مؤرخ في 8 جمادى الثانية عام 1399 الموافق 5 مايو سنة 1979 يتضمن انهاء مهام المحافظ السامي للخدمة الوطنية •

بموجب مرسوم مؤرخ في 8 جمادى الثانية عام 1399 الموافق 5 مايو سنة 1979 تنهى مهام السيد عبد الحميد الاطرش بصفته محافظا ساميا للخدمة الوطنية •

مرسوم مؤرخ في 8 جمادى الثانية عام 1399 الموافق 5 مايو سنة 1979 يتضمن تعيين المعافظ السامي للخدمة الوطنية •

بموجب مرسوم مؤرخ فى 8 جمادى الثانية عام 1399 الموافق 5 مايو سنة 1979 يعين السيد مرباح قاسدى محافظا ساميا للخدمة الوطنية •

مرسوم مؤرخ في 8 جمادى الثانية عام 1399 الموافق 5 مايو سنة 1979 يتضمن تعيين مدير المعافظة السياسية للجيش الوطنى الشعبي٠

بموجب مرسوم مؤرخ فى 8 جمادى الثانية عام 1399 الموافق 5 مايو سنة 1979 يعين السيد محمد علاق مديرا للمحافظة السياسية للجيش الوطنى الشعبى •

مرسوم مؤرخ في 8 جمادى الثانية عام 1399 الموافق 5 مايو سنة 1979 يتضمن تعيين قائد القيادة الاقليمية للجزائر العاصمة •

بموجب مرسوم مؤرخ في 8 جمادى الثانية عام

1399 الموافق 5 مايو سنة 1979 يعين السيد على بوحجة قائدا للقيادة الاقليمية للجزائر العاصمة •

مرسوم مؤرخ في 8 جمادى الثانية عام 1399 الموافق 5 مايو سنة 1979 يتضمن تعيين قائد الناحيــة العسكرية الاولى٠

بموجب مرسوم مؤرخ في 8 جمادى الثانية عام 1399 الموافق 5 مايو سنة 1979 يعين السيد محمد عطايلية قائدا للناحية العسكرية الاولى •

مرسوم مؤرخ في 8 جمادى الثانية عام 1399 الموافق 5 مايو سنة 1979 يتضمن الغاء المرسوم المؤرخ في 4 يونيو سنسة 1964 والمتضمن تعيين قائد الناحية العسكرية الثانية •

بموجب مرسوم مؤرخ في 8 جمادى الثانية عام 1399 الموافق 5 مايو سنة 1979 يلغى المرسوم المؤرخ في + يونيو سنة 1964 والمتضمن تعيين قائد الناحية العسكرية الثانية •

مرسوم مؤرخ في 8 جمادى الثانية عام 1399 الموافق 5 مايو سنة 1979 يتضمن تعيين قائد الناحية المسكرية الثانية •

بموجب مرسوم مؤرخ في 8 جمادى الثانية عام 1399 الموافق 5 مايو سنة 1979 يعين السيد كمال عبد الرحيم قائدا للناجية العسكرية الثانية •

مرسوم مؤرخ فى 14 ربيع الثانى عام 1399 الموافق 13 مارس سنة 1979 يتضمن تعيين قائد الناجية العسكرية الثالثة •

بموجب موسوم مؤرخ فى 14 ربيع الثانى عام 1399 الموافق 13 مارس سنة 1979 يعين السيد خالد فزار قائدا للناحية العسكرية الثالثة •

مرسوم مؤرخ في 8 جمادى الثانية عام 1399 الموافق 5 مايو سنة 1979 يتضمن تعيين قائد الناحيسة العسكرية الرابعة •

بموجب مرسوم مؤرخ في 8 جمادى الثانية عام 1399 الموافق 5 مايو سنة 1979 يعين السيد حسين بن معلم قائدا للناحية العسكرية الرابعة •

قرار مؤرخ في 8 جمادى الثانية عام 1399 الموافق 5 مايو سنة 1979 يتضمن الغاء القرار المؤرخ في 2 أبريــل سنة 1971 والمتضمـن تفــويض الامضاء •

ان رئيس الجمهورية ،

ـ بناء على الدستور، ولا سيما المادة III ـ 10 ـ بناء على الدستور، ولا سيما المادة III ـ 10 ـ بنه ،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 70 ـ 57 المؤرخ في 9 ربيع الثانى عام 1399 الموافق 8 مارس سنة 1399 والمتضمن تنظيم المحكومة وتشكيلها، ولا سيما المادة

ـ وبعد الاطلاع على القرار المؤرخ فى 6 صفر عام 1391 المـوافق 2 أبريل سنة 1371 والمتضمن تفويض الامضاء،

يقرر مايلي:

المادة الاولى: يلغى القرار المؤرخ فى 6 صفر عام 1391 المشار اليه اعلاه الذى يخول المسيد عبد الحميد الاطرش الامضاء باسم وزير الدفاع الوطنى على جميع الوثائق والمقررات والقرارات •

المادة 2: ينشس هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية -

حرر بالجزائر في 8 جمادى الثانية عام 1399 الموافق 5 مايو سنة 1979 ·

الشاذلي بن جديد

#### وزارة البداخليسة

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى أول جمادى الثانية عام 1399 الموافق 28 أبريل سنة 1979 يتضمن تنفيذ المداولة رقم 31/78 المؤرخة فى 26 أبريل سنة 1978، الصادرة عن المجلس الشعبى لولاية بجاية والمتعلقة باحداث مؤسسة عمومية لمواد البناء، تابعة للولاية •

بموجب قرار وزارى مشترك مؤرخ فى أول جمادى الثانية عام 1399 الموافق 28 أبريل سنة 1979 تكون قابلة للتنفيذ المداولة رقم 31/78 المؤرخة فى 26 أبريل سنة 1978 الصادرة عن المجلس الشعبى لولاية بجاية والمتعلقة باحداث مؤسسسة حمومية لمواد البناء، تابعة للولاية •

يحدد تنظيم هذه المؤسسة وسيرها طبقا لاحكام المرسوم رقم 71 ــ 139 المؤرخ في 26 مايو سنة 1971.

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى أول جمادى الثانية عام 1399 الموافق 28 أبريل سنة 1979 يتضمن تنفيذ المداولة رقم 5/87 المؤرخة فى 26 أكتوبر سنة 1978، الصادرة عن المجلس السعبى لولاية أدرار والمتعلقة باحسدات مؤسسة عمومية لصناعة البلاط بتيميمون، تابعة للولاية

بموجب قرار وزارى مشترك مسؤرخ فى أول جمادى الثانية عام 1399 الموافق 28 أبريل سنة 1979 تكون قابلة للتنفيذ المداولة رقم 5/87 المؤرخة فى 26 أكتوبر سنة 1978 الصادرة عن المجلس الشعبى لولاية أدرار والمتعلقة باحداث مؤسسة عمومية لصناعة البلاط بتيميمون تابعة للولاية المبلاط بتيميمون تابعة للولاية

يعدد تنظيم هذه المؤسسة وسيرها طبقا لاحكام المرسوم رقم 71 ــ 139 المؤرخ في 20 ما يو سنة 1971.

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 8 جمادى الثانية عام 1399 الموافق 5 مايو سنة 1979 يتضمن تنفيد المداولة رقم 21 المؤرخة فى 15 فبراير سنسسة 1977، الصادرة عن المجلسس الشعبى لولاية الجزائر والمتعلقة باحسداث مؤسسة عمومية للدراسات وتعقيسق الاعسلام الآلى، تابسة المولاية •

بموجب قرار وزارى مشتــرك مــؤرخ فى 8 جمادى الثانية عام 1399 الموافق 5 مايو سنــة 1979، تكون قابلة للتنفيذ، المداولة رقم 21 المؤرخة فى 15 فبراير سنة 1977، الصادرة عن المجلـــس الشعبى لولاية الجزائر والمتعلقة باحداث مؤسسة عمومية للدراسات وتحقيق الاعلام الآلى، تابعة للولاية •

يحدد تنظيم هذه المؤسسة وسيرها طبقا لاحكام المرسوم رقم 71 ـــ 139 المؤرخ في 26 مايو سنة 1971.

#### وزارة الصناعات الغفيفة

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 18 جمادى الاولى عام 1399 الموافق 15 أبريل سنة 1979 يتضمن احداث لجان متساوية الاعضاء خاصة بموظفى وزارة الصناعات الخفيفة •

> ان وزير المساعات الخفيفة ، والامين العام لرئاسة الجمهورية،

- بمقتضى الامر رقم 66 - 133 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتصمن القانون الاساسى العام للوظيفة العمومية،

\_ وبمقتضى المرسوم رقم 66 \_ 143 المورخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن تحديد اختصاصات اللجان المتساوية الاعضاء وتأليفها وتنظيمها وسيرها،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 191 المؤرخ في 12 صفر عام 1380 المدوافق 2 يدونيو سنة 1966 والمحددة بموجبه الاحكام المطبقة على الموظفين

المتمرنين، المعدل والمتمـــم بموجب المرسوم رقم 68 ــ 209 المؤرخ في 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968،

- وبمقتضى المرسوم رقم 67 - 137 المؤرخ في 23 ربيع الثانى عام 1397 الموافق 31 يوليو سنة 1967 والمتضمن تحديد الاحكام الاساسية المشتركة المطبقة على أسلاك الاعــوان الاداريين، المعدل والمتمم بموجب المرسوم رقم 76 - 136 المؤرخ في 23 أكتوبر سنة 1976،

- وبمقتضى المرسوم رقم 67 - 143 المؤرخ في 23 ربيع الثانى عام 1387 الموافق 31 يوليو سنة 1967 والمتضمن تحديد الاحكام الاساسية المطبقة على أسلاك أعوان المصالح،

- وبمقتضى المرسوم رقم 68 - 210 المؤرخ في 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 والمتعلق بالاحكام الاساسية المشتركة المطبقة على مهندسى الدولة،

- وبمقتضى المرسوم رقم 68 - 211 المؤرخ في 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 والمتعلق بالاحكام الاساسية المشتركة المطبقة على مهندسى التطبيق،

- وبمقتضى المرسوم رقم 68 ـ 560 المؤرخ في 17 رجب عام 1388 الموافق 9 أكتوبر سنة 1968 والمتضمن احداث سلك للاعوان الاداريين بوزارة الصناعة والطاقة،

- وبمقتضى المرسوم رقم 68 - 496 المؤرخ في 13 جمادى الاولى عام 1388 الموافق 7 غشت سنة 1968 والمتضمن احداث أسلاك لاعوان المصالح،

- وبمقتضى المرسوم رقم 68 - 340 المؤرخ في 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 والمتضمن القانون الاساسى الخاص للتقنيين في الصناعة والطاقة،

- وبمقتضى المرسوم رقم 68 - 134 المؤرخ فى 1968 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968

والمتضمن القانون الاساسى الخاص للمساعدين التقنيين لآلات الكيل،

- وبمقتضى المرسوم رقم 68 - 342 المؤرخ في 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 والمتضمن القانون الاساسى الخاص لموظفى مراقبة آلات الكيل،

- وبمقتضى المرسوم رقم 68 - 344 المؤرخ في 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 والمتضمن القانون الاساسى الخاص لمفتشى الصناعة التقليدية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 346 المؤرخ في 3 ربيع الاول عام 3881 الموافق 30 مايو سنة 1968 والمتضمن القانون الاساسى الخاص للاعوان التقنيين للصناعة التقليدية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 68 - 348 المؤرخ في 3 ربيع الاول عام 1388 الموافـــق 30 مايو سنة 1968 والمتضمن القانون الاساسى الخاص لمدربى الصناعة التقليدية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 71 - 89 المؤرخ فى 13 صفر عام 1391 الموافق 9 أبريــل سنـة 1971 والمتضمن احداث سلك لمهندسى الدولة بوزارة الصناعة والطاقة،

- وبمقتضى المرسوم رقم 71 - 90 المؤرخ فى 13 صفر عام 1391 الموافـــق 9 أبريل سنــة 1971 والمتضمن احداث سلك لمهندسى التطبيق بوزارة الصناعة والطاقة،

- وبمقتضى المرسوم رقم 69 - 55 المؤرخ فى 26 صفر عام 1389 الموافـــق 13 مـايو سنـة 1969 والمتصمن تحديد كيفيات تعيين ممثلى الموظفين فى اللجان المتساوية الاعضاء،

يقرران مايلى:

المادة الاولى : تحدث لدى مديريـــة الادارة العامة بوزارة الصناعات الخفيفة لجان متساويـــة

- I \_ الاعوان الاداريون،
  - 2 \_ أعوان المصالح،
  - 3 \_ مهندسو الدولة،
  - 4 \_ مهندسو التطبيق،
- 5 \_ الاعوان التقنيون في الصناعة التقليدية،
  - 6 \_ مدربو الصناعة التقليدية،
  - 7 أعوان مراقبة آلات الكيل ا

المادة 2: تحدث أيضا لجنة متساوية الاعضاء مشتركة خاصة بالاسلاكَ الثلاثة التالية:

I \_ تقنيو الصناعة والطاقة،

2 \_ التقنيون المساعدون لآلات الكيل،

3 \_ مفتشو الصناعة التقليدية •

المادة 3: يحدد تكوين اللجان المتساوية الاعضاء المشار اليها في المادتين 1 و2 أعلاه طبقا للجدول التالى:

الاسلاك	عدد ممثلي الموظفين		عدد ممثلى الادارة	
الاستبري	الاعضاء المرسمون	الاعضاء النواب	الاعضاء المرسمون	الاعضاء النواب
: _ الاعوان الاداريون	2.	2	2	. 2
ء _ أعوان المصالح	2	2	2	2
و ـ مهندسو الدولة	I	Ţ	1	ī
، _ مهندسو التطبيق	I	I	ı	. 1
ي ـ تقنيو الصناعة والطاقة ا				
) ـ التقنيون المساعدون لألات الكيــل	ı	I	<b>.</b>	I
ر مفتشو الصناعة التقليدية	·			,
<ul> <li>الاعوان التقنيون للصناعة</li> <li>التقليدية</li> </ul>	I	I	Ï	I
و_ مدربو الصناغة التقليدية	2	2	2	2
rc _ أعوان مراقبة ألات الكيل	r	ı	<b>1</b>	r

المادة 4: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية • حرر بالجرائر في 18 جمادى الاولى عام 1979 المرائر في 18 جمادى الاولى عام 1959 المرائر في 1979 •

الامين العام لرئاسة الجمهورية عبد الملك بن حبيلس

عن وزير الصناعات الغفيفة الامين العام عبد العزيز خلاف

# وزارة التعمير والبناء والاسكان

قرار مؤرخ فى 22 جمادى الثانية عام 1399 الموافق 19 مايو سنة 1979 يتضمن تعيين المنطقة العضرية الجديدة للسكن المزمع انشاؤها فى باتنة 2 وتعديدها •

ان وزير التعمير والبناء والاسكان ،

\_ بمقتضى الامن رقم 67 \_ 24 المؤرخ فى 7 شوال عام 1386 الموافق 18 يناين سنة 1967 والمتضمن القانون البلدى ،

\_ وبمقتضى الامر رقهم 69 \_ 38 المؤرخ فى 7 ربيع الاول عام 1389 المسوافق 23 مايسو سنة 1969 والمتضمن قانون الولاية ،

\_ وبمقتضى الامر رقم 74 \_ 26 المؤرخ فى 27 محرم عام 1394 الموافق 20 فبراير سنة 1974 والمتضمن تكوين احتياطات عقارية لصالح البلديات ،

\_ وبناء على المنشور المؤرخ في 19 فبراير سنة 1975 المتعلق بانشاء مناطق حضرية جديدة للسكن،

- وبناء على الملف المبسرر لانشاء المنطقة الحضرية الجديدة للسكن بمدينة باتنة 2 ،

\_ ومناء على محضر اجتماع المجلس التنفيدي لولاية باتنة المؤرخ في 28 فبراير سنة 1978 ،

\_ وبناء على مداولة المجلس الشعبى البلدى لباتنة المؤرخة في 10 يونيو سنة 1978 ،

يقرر مايلي :

المادة الاولى ؛ يعين جزء من تراب بلدية باتنة منطقة سكن حضيرية جديدة يزمع انشاؤها و يوجد هذا الجزء داخل المحيط المحدد في التصميم الملحق بأصل هذا القرار ويقع في الجنوب النربي من مدينة باتنة و

المادة 2: تدرج الاراضى الكائنة داخل المحيط المحدد فى المادة السابقة فى الاحتياطات العقبارية البلدية المنصوص عليها بموجب الامر رقم 74 ـ 20 المؤرخ فى 27 محرم عام 1394 الموافق 20 فبراير سنة 1974 المشار اليه أعلاه •

المادة 3: يجب أن تساههم في انجاز مخطط تهيئة المنطقة المقرر وضعه، استثمارات معتلف القطاعات الاقتصادية والاجتماعية التي تههم المجموعة السكنية لباتنة، خاصة في ميدان السكن والتجهيز الجماعي والمنشآت الاساسية •

يكلف مدير المنشآت الاساسية والتجهيز لولاية باتنة بالسهر على تطابق منشآت البرامج الخاصة بالبناء والهياكل الاساسية مع التصميم الخاص بالمنطقة السكنية الجديدة •

المادة 4: يكلف والى باتنك ورئيس المجلس الشعبى البلدى لباتنة، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا القرار الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

حرر بالجزائر في 22 جنادى الثانية عام 1390 المرافق 19 ماير سنة 1979ء

مبد الجيد أوشيش

قرار مؤرخ في 22 جمادى الثانية عام 1399 الموافق 19 مايو سنة 1979 يتضمن تعيين المنطقة العضرية الجديدة للسكن المزمع انشاؤها بعنابة (السهل الغربي 2)، وتعديدها •

ان وزير التعمير والبناء والاسكان!،

- بمقتضى إلامن رقم 67 - 24 المؤرخ فى 7 شوال عام 1386 الموافق 18 يناير سنة 1967 والمتضمن القانون البلدى ،

\_ وبمقتضى الامر رقم 60 \_ 38 المؤرخ فى 7 ربيع الاول عام 1389 المصوافق 23 مايسو سنة 1909 والمتضمن قانون الولاية ،

- وبمقتضى الامر رقم 74 - 26 المؤرخ فى 27 محرم عام 1394 الموافق 20 فبراير سنة 1974 والمتضمن تكوين احتياطات عقارية لصالح البلديات ،

ـ وبناء على المنشور المؤرخ في 19 فبراير سنة 1975 المتعلق بانشاء مناطن حضرية جديدة للسكن،

- وبناء على الملف المبرر لانشاء المنطقة المضرية الجديدة للسكن في عنابة (السهل الغربي 2)،

\_ وبناء على محضر اجتماع المجلس التنفيدى لولاية عنابة، المورخ في 18 يناير سنة 1979 ،

\_ وبناء على مداولة المجلس الشعبى البلدى لعنابة المؤرخة في 29 نوفمبر سنة 1978 ،

یقرر مایلی:

المادة الاولى: يعين جزء من تراب بلدية عنابة منطقة سكن حضرية جديدة يزمع انشاؤها وجد هذا الجزء داخل المحيط المحدد في التصميم الملحق بأصل هذا القرار ويقع غرب عنابة في المسكان المسمى «السهل الغربي 2» •

المادة 2: تدرج الاراضى الكائنة داخل المحيط المحدد فى المادة السابقة فى الإحتياطات العقارية البلدية المنصوص عليها بموجب الامر رقم 74 ـ 26 المؤرخ فى 27 محرم عام 1394 الموافق 20 فيراير سنة 1974 المشار اليه أعلاه •

يجب أن يحافظ على قطع الارض الموجودة فيها البساتين والمحددة باللون الاسود على التصميم رقم 8 الملحق بأصل هذا القرار.

المادة 3: يجب أن تساههم في انجاز مخطط تهيئة المنطقة المقرر وضعه، استثمارات محتلف القطاعات الاقتصادية والاجتماعية التي تهمم المجموعة السكنية بعنابة، خاصة في ميدان السكن والتجهيز الجماعي والمنشآت الاساسية م

يكلف مدير المنشأت الاساسية والتجهيز في ولاية عنابة بالسهر على تطابق منشات البرامج الخاصة بالبناء والهياكك الاساسية مع التصميم الخاص بالمنطقة السكنية الجديدة •

المادة 4: يكلف والى عنابــة ورئيس المجلس الشعبى البلدى لعنابة، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا القرار الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

حرر بالجزائر في 22 جمادى الثانية عام 1399 الموافق 19 مايو سنة 1979 •

عبد المجيد أوشيش

قرار مؤرخ في 22 جمادى الثانية عام 1399 الموافق 19 مايو سنة 1979 يتضمن تعيين المنطقة العضرية الجديدة للسكن المزمع انشاؤها في دريعان (ولاية عنابة)، وتعديدها •

ان وزير التعمير والبناء والاسكان،

- بمقتضى الامر رقم 67 - 24 المؤرخ فى 7 شوال عام 1386 الموافق 18 يناير سنة 1967 والمتضمن القانون البلدى ،

\_ وبمقتضى الامر رقـم 69 \_ 38 المؤرخ فى 7 ربيع الاول عام 1389 المــوافق 23 مايـو سنة 1969 والمتضمن قانون الولاية ،

\_ وبمقتضى الامر رقم 74 \_ 26 المؤرخ فى 27 محرم عام 1394 الموافق 20 فبراير سنة 1974 والمتضمن تكوين احتياطات عقارية لصالح البلديات ،

\_ وبناء على المنشور المؤرخ في 19 فبراير سنة 1975 والمتعلق بانشاء مناطق جديدة للسكن المضرى،

- وبناء على الملف المبرر لانشاء المنطقة الحضرية الجديدة للسكن في مدينة دريعان ولاية (عناية)، ،

\_ وبناء على محضر اجتماع المجلس التنفيدى لولاية عنابة المؤرخ في 4 ديسمبر سنة 1978 ،

\_ وبناء على مداولة المجلس الشعبى البلدى في دريعان المؤرخة في 17 ديسمبر سنة 1978 ،

#### يقرر مايلى:

المادة الاولى: يعين جزء من تراب بلدية دريعان منطقة حضرية جــديدة للسكن يزمع انشاؤها وجد هذا الجزء داخل المحيط المحدد في التصميم الملحق بأصل هذا القرار ويقع غرب مدينة دريعان و

المادة 2: تدرج الاراضى الكائنة داخل المحيط المحدد فى المادة السابقة فى الاحتياطات العقارية البلدية المنصوص عليها بموجب الامر رقم 74 – 26 المؤرخ فى 27 محرم عام 1394 الموافق 20 فبراير سنة 1974 المشار اليه أعلاه.

المادة 3: يجب أن تساهـم فى انجاز مغطط تهيئة المنطقة المقرر وضعـه، استثمارات مختلف القطاعات الاقتصادية والاجتماعية التى تهـم المجموعة السكنية بدريعان، خاصة فى ميدان السكن والتجهيز الجماعى والمنشأت الاساسية •

يكلف مدير المنشآت الاساسية والتجهيز في ولاية عنابة بالسهر على تطابق منشأت البرامج الخاصة بالبناء والهياكل الاساسية مع التصميم المخاص بالمنطقة السكنية الجديدة •

المادة 4: يكلف والى عنابــة ورئيس المجلس الشعبى البلدى فى دريعان، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا القرار الذى ينشـــر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

حرر بالجزائر في 22 جمادى الثانية عام 1399 الموافّق 19 مايو سنة 1979

عبد المجيد أوشيش

قرار مؤرخ في 22 جمادى الثانية عام 1399 الموافق 19 مايــو سنة 1979 يتضمن تعيين المنطقة العضرية الجديدة للسكن المزمع انشاؤها في بسكرة، وتحديدها •

ان وزير التعمير والبناء والاسكان ،

بمقتضى الامر رقم 67 ـ 24 المؤرخ في 7 شوال عام 1386 المسوافق 18 يناير سنة 1967 والمتضمن القانون البلدى ،

\_ وبمقتضى الامر رقم 69 \_ 38 المؤرخ فى 7 ربيع الاول عام 1389 المروافق 23 مايو سنة 1969 والمتضمن قانون الولاية ،

و بمقتضى الامر رقم 74 ـ 26 المؤرخ فى 27 معــرم عـام 1394 المـوافق 20 فبـراير سنة 1974 والمتضمن تــكوين احتياطات عقارية لصالح البلديات ،

\_ وبناء على المنشور المؤرخ في 19 فبراير سنة \_ 1975 والمتعلق بانشاء مناطق حضرية جديدة للسكن،

\_ وبناء على الملف المبــر لانشاء المنطقـة الحضرية الجديدة للسكن في شرق مدينة بسكرة،

\_ وبناء على الرأى الايجابى الذى أبداه المجلس التنفيذى للولاية في 5 نوفمبر سنة 1978 ،

\_ وبناء على معضر اجتماع المجلس التنفيذى لولاية بسكرة بتاريخ 5 نوفمبر سنة 1978 ،

\_ وبناء على مداولة المجلس الشعبى لبلديــة بسكرة، المؤرخة في 9 يوليو سنة 1978 ،

#### يقرر مايلي:

المادة الاولى: يعين جزء من تراب بلدية بسكرة منطقة حضرية جديدة للسكن يزمع انشاؤها وجد هذا الجزء داخل المحيط المحدد في التصميم الملحق بأصل هذا القرار، وحدوده هي:

شمالا: الحد الشمالي للمجموعة السكنية الثانية للعالية الشمالية •

شرقا: الخط الشمالي الجنوبي الذي يبعد بـ 1500 م عن وادي بسكرة -

غربا: وادى بسكرة الذى سيكون مكانا لاقامة عدة منشأت •

جنوبا: الطريق المؤدى من بسكرة الى سيدى عقبة •

المادة 2: تدرج الاراضى الواقعة داخل المعيط المحدد في المادة السابقة، في الاحتياطات العقارية البلدية المنصوص عليها في الامسر رقم 74 ــ 26 المؤرخ في 27 محرم عام 1394 الموافق 20 فبراير سنة 1974 المشار اليه أعلاه.

المادة 3: يجب أن تساهم فى انجاز مخطط تهيئة المنطقة المقرر وضعه، استثمارات مختلف القطاعات الاقتصادية والاجتماعية التى تهما المجموعة السكنية ببسكرة، خاصة فى ميدان السكن والتجهيز الجماعى والمنشآت الاساسية والتجهيز الجماعى والمنشآت الاساسية والمنشأت المنشأت الاساسية والمنشأت الاساسية والمنشأت المنشأت ا

يكلف مدير المنشات الاساسية والتجهيز في ولاية بسكرة بالسهر على تطابق منشأت البرامج الخاصة بالبناء والهياكل الاساسية مع التصميم الخاص بالمنطقة السكنية الجديدة •

المادة 4: يكلف والى بسكرة ورئيس المجلس الشعبى البلدى فى بسكرة، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا القرار الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ٠

جرر بالجزائر في 22 جمادى الثانية عام 1399 الموافق 19 مايو سنة 1979 .

عبد المجيد أوشيش

قرار مؤرخ في 22 جمادى الثانية عام 1399 الموافق 19 مايو سنة 1979 يتضمن تعيين المنطعية العضرية الجديدة للسكن «الاصنام» المزمع انشاؤها في السوادى (ولاية بسكرة)، وتعديدها،

ان وزير التعمير والبناء والاسكان ،

\_ بمقتضى الامر رقم 67 \_ 24 المؤرخ في 7 شوال عام 1386 المــوافق 18 ينكاير سنة 1967 والمتضمن القانون البلدى ،

- وبمقتضى الامر رقم 69 - 38 المؤرخ فى 7 ربيع الاول عام 1389 المسوافق 23 مايو سنة 1909 والمتضمن قانون الولاية ،

\_ و بمقتضى الامر رقم 74 \_ 26 المؤرخ فى 27 محـــرم عــام 1394 المــوافق 20 فبــراير سنة 1974 والمتضمن تـــكوين احتياطات عقارية لصــالح البلديات ،

\_ وبناء على المنشور المؤرخ في 19 فبراير سنة 1975 والمتعلق بانشاء مناطق حضرية جديدة للسكن،

\_ وبناء على الملف المبــر لانشاء المنطقبة العضرية الجديدة للسكن «الاصنام» بمدينة الوادى (ولاية بسكرة) ،

\_ وبناء على معضر اجتماع المجلس التنفيدى لولاية بسكرة المؤرح على 31 مايو سنة 1978 ،

- وبناء على مداولة المجلس الشعبى لبلدية الوادى، المؤرحة في 10 يونيو سنة 1978،

يقرر مايلي:

المادة الاولى: يعين جزء من تراب بلدية الوادى منطقة حضرية جديدة للسكن يرمع انشاؤها يوجد هذا الجزء داخل المحيط المحدد في التصميم الملحق بأصل هذا القرار، وحدوده هي:

شمالا: مبانی حیی «عبد القادر» و «نزلة ددلة» •

جنوبا : مبانی «حیی سعان» •

غربا: الكثيان •

شرقا: مبانى حى الاقامة •

المادة 2: تدرج الاراضى الكائنة داخل المحيط المحدد في المادة السابقة في الاحتياطات العقاريــة

البلدية المنصوص عليها بموجب الامن رقم 74 ــ 26 تكوين احتياطات عقارية لصالح البلديات، ولا سيما المؤرخ في 27 محرم عام 1394 الموافق 20 فبراير سنة المادتان 2 و 9 منه ، 1974 المشار اليه أعلاه \*

> المادة 3: يجب أن تساهم في انجاز مخطط تهيئة المنطقة المقرر وضعه، استثمارات مختلف القطاعات الاقتصادية والاجتماعية التي تهسم المجموعة السكنية للولدى، خاصة في ميدان السكن والتجهيز الجماعي والمنشآت الاساسية .

> يكلف مدير المنشأت الاسأسية والتجهيز لولاية بسكرة بالسهر على تطابق منشأت البرامج الخاصـة بالبناء والهياكل الاساسية مع التصميم الخاص بالمنطقة السكنية الجديدة

> المادة 4: يكلف والى بسكرة ورئيس المجلس الشعبي لبلدية الوادي، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

> حرر بالجزائر في 22 جمادى الثانية عام 1399 الموافق 19 مايو سنة 1979 •

#### عبد المجيد أوشيش

قرار مؤرخ في 22 جمادى الثانية عام 1399 الموافق 19 مايو سنة 1979 يتضمن المصادقة على المخطط العمرائي لبلدية باتنة.

#### ان وزير التعمير والبناء والاسكان ،

\_ بمقتضى الامر رقم 67 \_ 24 المؤرخ في 7 شوال عام 1386 الموافــق 18 يناير سنـة 1967 والمتضمن القانون البلدى، ولا سيما المادة 156 منه ،

 و بمقتضى الامر رقم ٦١ - 73 المؤرخ في 20 رمضان عام 1391 الموافق 8 نوفمبر سنة 1971 والمتضمن الثورة الزراعية ،

 و بمقتضى الامر رقم 74 - 26 المؤرخ في 27 محرم عام 1394 الموافق 20 فبراير سنة 1974 والمتضمن ابفتح تحقيق علني في المخطط العمراني لباتنة ،

 وبمقاضى الاسررقم 75 - 67 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 المصوافق 26 سبتمبس سنة 1975 والمتعلق برخصه البناء ورحصة التجزئة ،

- و بمقتضى المرسوم رقم 75 - 103 المؤرخ في 19 شعبان عام 1395 الموافق 27 غشت سنة 1975 والمتضمن تطبيق الامر رقم 74 - 26 المؤرخ في 27 معرم عام 1394 الموافق 20 فبراير سنة 1974 والمتضمن تكوين احتياطات عقارية لصالح البلديات، ولا سيما المادة

\_ و بمقتضى المرسوم رقم 75 \_ 109 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 والمتضمن تحديد كيفيات تطبيق الامن رقم 75 - 57 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 والمتعلق برخصة البناء ورخصة التجزئة ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 75 - IIO المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبس سنة 1975 والمتضمن تنظيم البنايات التابعة للامن رقم 75 \_ 67 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 والمتعلق برخصة البناء ورخصة التجزئة ،.

ـ و بعد الاطلاع على مشروع المخطط العمراني لبلدية باتنة ،

\_ وبعد الاطلاع على مداولة المجلس الشعبي البلدى لباتنة المؤرخة في أول ديسمبر سنة 1975 ،

ـ وبعد الاطلاع على محضر اختتـام الملتقى المنعقد بين المصالح التقنية بخصوص وضع المخطط العمراني لمدينة باتنة، المؤرخ في 5 غشت سنة 1976.

ـ وبعد الاطلاع على محضر افتتــاح الملتقى المنعقد بين المصالح التقنية بتاريخ 6 ديسمبر سنة

\_ و بعد الاطلاع على القرار المؤرخ في 18 شوال عام 1396 الموافق 12 أكتوبر سنة 1976 والمتضمن الامر

التعمير لباتنة ،

#### يقرر مايلي:

المادة الاولى: يصادق على المخطط العمراني لبلدية باتنة، الملحق بأصل هذا القرار، والمتضمن:

- \_ مخطط تخصيص الاراضي (التعديـــل)، بمقياس 1/5.000 بمقياس
- ح مخطط تصفية المياه المستعملة ومياه الامطار، بمقياس 1/5 000
- ـ مخطط التزويد بالمياه الصالحة للشرب، بمقياس 1/5000 ، 1
  - \_ مخطط تعيين المناطق، بمقياس 000·1/5.
    - ن مخطط الطرق، بمقياس 1/5°000 م
      - \_ مخطط السكن، بمقياس 1/5.000
    - مخطط التجهيز، بمقياس 1/5°000 .
- \_ مخطط الطاقة التي يمكن أن تستوعبها المدينة في الاجل القريب، بمقياس 1/10.000
- المخطط العمراني في الاجــل القـريب، بمقياس 1/10000 ، 1
- مخطط تصميم بناء الطـــرق، بمقياس 1/10.000
- \_ مخطط تحــديد المركن المزمـــع تجديده، بمقياس 1/2000 ،
  - \_ التنظيم •

المادة 2: تطبيقا للمادة 2 من الامر رقم 74 \_ 26 المؤرخ في 27 معرم عام 1394 الموافق 20 فبراير سنة 1974 المدكور أعلاه، تمثل الاراضى السيداخلة في المحيط المؤشر باللون الاحمر في المعطط التعديلي رقم و (المخطط العمراني لباتنها حاليا) المذكور سابقا، الاحتياطات العقارية البلدية دون مساس بتطبيق المادة و من الامر المذكور •

75 ــ 103 المؤرخ في 19 شعبان عام 1395 الموافق 27 المادتان 2 و 9 منه ،

\_ وبعد الاطلاع على محضر اجتمــاع لجنة أغشت سنة 1975 المذكور أعلاه، تخضــع الاراضى المؤشرة باللون الاسود في المخطط التعديلي رقم و، والمخصصة للتوسع العمراني في مدينة باتنة سابقا لحقوق الارتفاق وتؤشر بعبارة «عدم البناء» •

وتبعا لذلك، فإن الاراضى التي لم يشملها تعديد عند وضع المغطط العمراني والمحددة باللون الازرق في المغطط التعديلي رقم و، تخصص للسكن الجماعي وتدرج في الاحتياطات العقارية البلدية •

المادة 4: توضع نسخة من هذا القرار مرفقة بملاحقه، تحت تصرف الجمهور في مقر المجلس الشعبى البلدى في باتنة •

المادة 5 : يكلف والى باتنــة ورئيس المجلس الشعبى البلدى لباتنة، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

حرر بالجزائر في 22 جمادى الثانية عام 1399 الموافق 19 مايو سنة 1979 ٠

#### عبد المجيد أوشيش

قرار مؤرخ في 22 جمادى الثانية عام 1399 الموافق 19 مايو سنة 1979 يتضمن المصادقة على المغطط العصراني لبلدية المغير (ولاية بسكرة) •

ان وزير التعمير والبناء والاسكان ،

\_ بمقتضى الامر رقم 67 \_ 24 المؤرخ في 7 شوال عام 1386 الموافــق 18 يناير سنــة 1967 والمتضمن القانون البلدى، ولا سيما المادة 156 منه ،

\_ وبمقتضى الامر رقم 71 \_ 73 المؤرخ في 20 رمضيان عام 1391 الموافق 8 نبوفمبر سنة 1391 والمتضمن الثورة الزراعية ،

 و بمقتضى الامر رقم 74 - 26 المؤرخ في 27 محرم عام 1394 الموافق 20 فبراير سنة 1974 والمتضمن المادة 3: تطبيقا للمادة 5 من المسرسوم رقم اتكوين احتياطات عقارية لصالح البلديات، ولا سيما \_ وبمقتضى الامر رقم 75 \_ 67 المؤرخ فى 20 رمضان عام 1395 المصوافق 26 سبتمبر سنة 1975 والمتعلق برخصة البناء ورخصة التجزئة ،

\_ و بمقتضى المرسوم رقم 75 \_ 103 المؤرخ في 19 شعبان عام 1395 الموافق 27 غشت سنة 1975 والمتضمن تطبيق الامر رقم 74 \_ 26 المؤرخ في 27 محرم عام 1394 الموافق 20 فبراير سنة 1974 والمتضمن تسكوين احتياطات عقارية لصالح البلديات ولا سيما المادة 5 منه ،

\_ وبمقتضى المرسوم رقم 75 \_ 109 المؤرخ فى 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 والمتضمن تجديد كيفيات تطبيق الامر رقم 75 \_ 75 المؤرخ فى 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 والمتعلق برخصة البناء ورخصة التجزئة،

\_ وبمقتضى المرسوم رقم 75 \_ 110 المؤرخ فى 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 والمتضمن تنظيم البنايات التابعة للامر رقم 75 \_ 67 للمؤرخ فى 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 والمتعلق برخصة البناء ورخصة التجزئة ،

\_ وبعد الاطلاع على مشلوع المخطط العمراني لبلدية المغير،

\_ وبعد الاطلاع على مداولة المجلس الشعبى البلدى الموسع للمغير المؤرخة في 5 يونيو سنة 1978،

و بعد الاطلاع على قرار والى بسكرة المؤرخ في 28 ديسمبر سنة 1977 والمتضمن فتح ملتقى بين المصالح التقنية يتعلق بوضع المخطط العمرانى لبلدية المغير،

\_ وبعد الاطلاع على قــرار والى بسكرة المؤرخ فى أول يوليو سنة ١٩٦٥ والمتضمن انهـاء الملتقى المنعقد بين المصالح التقنية،

\_ وبعد الاطلاع على قرار والى بسكــرة المؤرخ في أول يوليو سنة 1978 والمتضمــن فتح

تعقيق أولى حول المنفعة العمومية للمعطط العمراني لبلدية المغير •

#### یقرر مایلی:

المادة الاولى: يصادق على المخطط العمرانى لبلدية المغير، الملحق بأصل هذا القرار، والمتضمن:

\_ مخطط تعییان المناطیق 1981، بمقیاس 1/5.000

\_ مخطط تعييـن المناطـــق 1991، بمقياس 1/5.000

\_ مخطط الشبكات والطرق والارتفاقات، بمقياس 1/2000

1/2 • 000 بمقياس ١/2 • 000

1/2-000 مخطط التجهيز ، بمقياس

\_ مخطط الشبكات المختلفـة بمقياس 1/2.000

\_ مخطط المنشآت الاساسية 1991، بمقيساس 1/5°000

\_ مخطط المنشأات الاساسية 1991، بمقياس 1/5.000

المادة 2: تطبيقا للمادة 2 من الامر رقم 74 ـ 26 المؤرخ في 26 محرم عام 1394 الموافق 20 فبراير سنة 1974 المذكور أعلاه، تمثل الاراضي السداخلة في المخطط المؤشس باللسون الازرق في المخطط رقم 1 المذكور في المادة السابقسة، الاحتياطات المقارية البلدية، دون مساس بتطبيق المادة و من الامر المذكور .

المادة 3: تطبيقا للمادة 5 من المرسوم رقم 75 - 103 المؤرخ في 19 شعبان عام 1395 الموافق 27 غشت سنة 1975 المذكور أعلاه، تخضع الاراضي الواقعة بين المحيظ المؤشر باللون الازرق والمحيط المؤشر باللون الاحمر (على شكل دوائسر صغيرة) في المخطط رقم 1 والمخصصة للتوسع العمراني بمدينة المغيسر سابقا، لحقوق الارتفاق وتؤشر بعبارة «عدم البناء» •

المادة 4: توضع نسخة من هذا القرار مرفقة بملاحقه، تحت تصرف الجمه ور في مقر المجلس الشعبي البلدي بالمغير •

المادة 5: يكلف والى بسكرة ورئيس المجلس الشعبى البلدى للمغير، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا القرار الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

حرر بالجزائر في 22 جمادى الثانية عــام 1399 الموافق 19 مايو سنة 1979

عبد المجيد أوشيش

قرار مؤرخ في 22 جمادى الثانية عام 1399 الموافق 19 مايو سنة 1979 يتضمن المصادقة على المغطط العمراني لبلدية جامعة (ولاية بسكرة) •

ان وزير التعمير والبناء والاسكان،

- بمقتضى الامر رقم 67 - 24 المؤرخ فى 7 شوال عام 1386 الموافـــق 18 يناير سنــة 1967 والمتضمن القانون البلدى، ولا سيما المادة 156 منه،

\_ وبمقتضى الامر رقم 71 \_ 73 المؤرخ فى 20 رمضان عام 1391 الموافق 8 نوفمبر سنة 1971 والمتضمن الثورة الزراعية ،

ـ وبمقتضى الامر رقم 74 ـ 26 المؤرخ فى 27 محرم عام 1394 الموافق 20 فبراير سنة 1974 والمتصمن تكوين احتياطات عقارية لصالح البلديات ولا سيما المادتان 2 و 9 منه ،

\_ وبمقتضى الامر رقم 75 \_ 67 المؤرخ فى 20 رمضان عام 1395 المروافق 20 سبتمبر سنة 1975 والمتعلق برخصة البناء ورخصة التجزئة ،

\_ وبمقتضى المرسوم رقم 75 \_ 103 المؤرخ في 19 شعبان عام 1395 الموافق 27 غشت سنة 1975 والمتصمن تطبيق الامر رقم 74 \_ 26 المؤرخ في 27 محرم عام 1394 الموافق 20 فبراير سنة 1974 والمتضمن تكوين احتياطات عقارية لصالح البلديات ولا سيما المادة

- وبمقتضى المرسوم رقم 75 - 100 المؤرخ فى 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 والمتضمن تعديد كيفيات تطبيق الامر رقم 75 - 57 المؤرخ فى 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 والمتعلق برخصة البناء ورخصة التجزئة ،

و بمقتضى المرسوم رقم 75 - 110 المؤرخ فى 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبس سنة 1975 والمتضمن تنظيم البنايات التابعة للامر رقم 75 - 67 المؤرخ فى 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبس سنة 1975 والمتعلق برخصة البناء ورخصة التجزئة ، وبعد الاطلاع على مشروع المخطط العمرانى لبلدية جامعة ،

\_ وبعد الاطلاع على مداولة المجلس الشعبى البلدى لجاسعة، المؤرخة في 6 يونيو سنة 1978 ،

\_ و بعد الاطلاع على القرار المؤرخ في 17 ذي القعدة عام 1397 الموافـــق 30 أكتوبر سنـة 1977 والمتضمن فتح ملتقى بين المصالح التقنية يتعلـــق بوضع المخطط العمراني لبلدية جامعة ،

و بعد الاطلاع على القرار المؤرخ في 17 معرم عام 1398 الموافق 28 ديسمبر سنة 1977 والمتضمن انهاء الملتقى الخاص بالمصالح التقنية ،

\_ وبعد الاطلاع على الترار المؤرخ في 17 معرم عام 1398 الموافق 28 ديسمبر سنة 1977 والمتضمن فتح التحقيق المسبق حــول المنفعة العمومية للمخطط العمراني لبلدية جامعة ،

- وبعد الاطلاع على معضر اجتماع المجلس التنفيذي المتعلق بالمصادقة على المخطط العمراني لبلدية جامعة والمؤرخ في 5 نوفمبر سنة 1978،

يقرر مايلى:

المادة الاولى: يصادق على المخطط العمرانى لبلدية جامعة، الملحق بأصل هذا القرار، والمتضمن: مخطط تعيين المناطق، 1981 بمقياس 1/5.000

ب مغطط تعيين المناطق، 1991 بمقياس 1/5:000

- \_ مخطط السكن، بمقياس 1/5.000
- \_ مخطط التجهيز، بمقياس 5·000 \_
- \_ مغطط الاعمال، بمقياس 1/5.000 \_ مغطط الطــرق والمرتفقات، بمقياس
- ـ مخطط الطـــرق والمرتفقات، بمقياس 1/5•000
- . \_ مخطط تغيير المنطقة، بمقياس 000 1/2
  - \_ مخطط التهيئة، بمقياس 1/5 000 \_
- مغطط الشبكات المعتلفة، بمقياس 1/25.000
  - \_ التنظيم •

المادة 2: تطبيقا للمادة 2 من الامر رقم 74 ـ 26 المؤرخ في 27 محرم عام 1394 الموافق 20 فبراير سنة 1974 المذكور أعلاه، تمثل الاراضى الداخلـة في المحيط والموضوعة على شكل دائرات صغيرة زرقاء في المخطط رقم 2 المذكور في المادة السابقـة الاحتياطات العقارية البلدية، دون مساس بتطبيق المادة و من الامر المذكور.

المادة 3: تطبيقا للمادة 5 من المسرسوم رقم 75 ــ 103 المؤرخ في 19 شعبان عام 1395 الموافق 27 غشت سنة 1975 المذكور أعلاه، تخضع الاراضي الواقعة بين المحيط المؤشر باللون الازرق والمحيط المؤشر باللون الاحمر في المخطط رقم 2 والمخصصة للتوسع العمراني بمدينة جامعسة سابقا، لحقوق الارتفاق وتؤشر بعبارة «عدم البناء» •

المادة 4: توضع نسخة من هذا القرار مرفقة بملاحقه، تحت تصرف الجمهور في مقر المجلس الشعبي البلدي بجامعة •

المادة 5: يكلف والى بسكرة ورئيس المجلس الشعبى البلدى لجامعة، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا القرار الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية المجزائرية الديمقراطية الشعبية •

حرر بالجزائر في 22 جمادى الثانية عام 1399 **الموافق 19 مايو سنة 1979** 

عن وزير التعمير والبناء والاسكان الامين العام أبوبكر بلقائد

قرار مؤرخ فى 22 جمادى الثانية عام 1399 الموافق 19 مايسو سنة 1979 يتضمن تعيين مندوب للحكومة لدى شركة خاصة •

بموجب قرار مؤرخ في 22 جمادى الثانية عام 1390 الموافق 19 مايو سنة 1979، يعين السيد حسين بن حمزة، مندو با للحكومة لدى شركة «بتون أوند مونيربو» لمصدة 6 أشهر ابتداء من 19 أبريل سنة 1979.

ويتولى مهمته طبقا للقانون السارى المفعول في هذا الميدان.

### وزارة المساليسة

مرسوم رقم 79 ـ 90 مؤرخ في 22 جمادى الثانية عام 1399 الموافق 19 مايو سنة 1979 يتضمن تعديد الموارد والمصاريف المتعلقة بتسيير الاملاك العقارية للدولــة وتوزيعها على الولايــات

ان رئيس الجمهورية،

ـ بناء على تقرير وزير الماليـة ووزيـر الداخلية ،

\_ وبناء على الدست\_ور، ولا سيما المادتان 111 \_ 10 و 152 منه ،

- وبمقتضى الامر رقم 66 ـ 102 المؤرخ فى 15 محرم عام 1386 الموافق 6 مايو سنة 1966 والمتضمن انتقال الاملاك الشاغرة الى الدولة،

- وبمقتضى الامن رقم 74 - 69 المؤرخ فى 12 جمادى الثانية عام 1394 الموافــــق 2 يوليو سنة 1974 والمتعلق باصلاح التنظيم الاقليمى للولايات،

- وبمقتضى التانون رقم 78 - 13 المؤرخ فى أول صفر عام 1399 الموافق 31 ديسمبر سنة 1978 والمتضمن قانون المالية لسنة 1979 (المادة 15)،

يرسم مايلي:

المادة الاولى: يحدد بالنسبة لسنة 1979 مبلغ الايراد المتعلق بالاملاك العقارية الآيلة للدولة بموجب الامر رقم 60 ــ 102 المؤرخ في 15 محرم عام

1386 الموافق 6 مايو سنة 1966 بثلاثمائة وعشرين مليون دينار (000 000 000 دج) ويوزع على كل ولاية طبقا للجدول «أ» المرفق بهذا المرسوم •

المادة 2: يحدد مبلغ الاعتمادات المفتوحة بعنوان نفقات التسيير لمصالح السكن في الولايات وصيانة الاملاك العقارية الآيلة للدولة وتجديدها عن سنة 1979 بثلاثمائة وعشرين مليون دينار (000-000 دج) ويوزع طبقا للجدول «ب» المرفق بهذا المرسوم.

المادة 3: يكون وزير الداخلية أول آمر بصرف المرافق 19 مايو سنة 1979 • هذه الاعتمادات •

المادة 4: تتم التعديلات التي تطرأ على توزيع الاعتمادات المشار اليها في المادة 2 أعلاه بموجب مقرر يتخذه وزير الداخلية، وذلك في حدود النسب المحددة بالمادة 15 من قانون المالية لسنة 1979.

المادة 5: يكلف وزير المالية ووزير الداخلية، كل فيما يخصه ، بتنفيذ هذا المرسوم الذى ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

حرر بالجزائر في 22 جمادى الثانية عام 1399 الموافق 19 مايو سنة 1979 ·

الشاذلي بن جديد

الجــدول «أ» تقديرات الواردات للسنة المالية 1979

واردات الایجار التقدیریة (دج)	الولايات	واردات الایجار التقدیریة (دج)	الولايات
500 • 000	الجلفة	7 * 000 * 000	1 . 11
1.000.000	جيجـــل	1.500.000	الاصنام الدنا ا
4 • 800 • 000	سطيف	900 • 000	الاغــواط 1 المارة
1.650.000	سعيـــدة	1,000,000	ام البواقی باتنـــة
<b>4 • 000 • 00</b> ს	سكيكـــدة	3.200.000	بىت بجايــة
20 * 000 * 000	سیدی بلعباس	500 • 000	بب <u>ب</u> بسکـــرة
14.000.000	عنابة	1,000,000	بســــار بشــــار
3 • 000 • 000	قالمــة	13 - 800 - 000	بــــــــــــــــــــــــــــــــــــ
11.000.000	قسنطينة	1.000.000	البويرة
2 * 350 * 000	المديــة	600 • 000	تسية
9 * 200 * 000	مستغانم	5 * 000 * 000	 تلمســان
320 ° 000	المسيلة	4 • 270 • 000	تيــــارت
5 • 500 • 000	معسكـــــ	2 * 900 * 000	۔ تیزی وزو
1 • 310 • 000	و رقلــة	138 • 000 • 000	الجــزائر ــ ومنها
58 • 000 • 000	و هــران	(4 * 000 * 000)	الشراقية
عام 000 • 000 عام	المجموع ال	(4 • 000 • 000)	الرويبـــة

الجدول «ب» تقدير المصاريف للسنة المالية 1979

مجموع المصاريف لكل ولاية (دج)	مصاریف التصلیعات الکبری (دج)	مصاریف التسییر التقنی والصیانة العادیة (دج)	مصاريف التسيير (دج)	الولايات
		-	-	أدرار
<b>5 * 0</b> 57 <b>*</b> 000	2 * 500 * 000	1.280.000	977 - 000	الاصنام
r • 944 • 000	1 • 400 • 000	397 * 000	147 * 000	الاغــواط
<b>1 *</b> 562 * 000	800 • 000	420 * 000	342 * 000	أم البواقي
<b>2 *</b> 290 <b>*</b> 000	1.200.000	450 * 000	<b>3</b> 40 • 000	باتنــة
1.428.000	800 • 000	500 • 000	458 • 000	بجاية
1.075.000	500 * 000	403 * 000	172 * 000	بسكرة
4 * 600 * 000	4 • 000 • 000	350 * 000	250 * 000	بشــار
10 - 297 - 000	6.000.000	2 * 542 * 000	<b>1 •</b> 655 • 000	البليــدة
r • 837 • 000	1.000.000	430 * 000	407 * 000	البويرة
		-	_	تامنراست
2 • 059 • 000	1.200.000	314*000	245 ° 000	تبسة
5 • 316 • 000	3*000*000	T* 206 * 000	1.110.000	تلمسان
3.231.000	2 * 000 * 000	571 * 000	660 • 000	تيـــارت
3 • 171 • 000	2 * 000 * 000	6 <b>50 * 00</b> 0	521 * 000	تیزی وزو
113 • 082 • 000	673 * 142 * 000	25*390*000	14 * 550 * 000	الجزائر _ ومنها:
(2·355·000)	(1,000,000)	(655 * 000)	(700 • 000)	الشراقة
(2.777.000)	(1.000.000)	(937 • 000)	(840 + 000)	الرويبة
1.163.000	700 • 000	250 * 000	213 * 000	الجلفة ا
<b>2</b> * 304 * 000	1 • 451 • 000	450 * 000	403 * 000	جيجــل
7 • 607 • 000	5 • 000 • 000	1.212.000	992 * 000	سطيـف
<b>2 · 7</b> 56 <b>·</b> 000	300 • 000	2 * 58 * 000	398 · 000 .	سعيـــدة
<b>7 * 3</b> 69 <b>* 0</b> 00	4 • 000 • 000	2.349.000	1 * 020 * 000	سكيكـــدة
10 * 335 * 000	5 * 900 * 900	3 * 500 * 000	1.835.000	سیدی بلعباس
18 * 542 * 600	10.000.000	6 • 352 • 000	1,20,000	عنابة
6.048.000	4 * 000 * 000	1,138,000	910,000	قالمـــة
8 * 420 * 000	5*000*000	2 * 310 * 000	1.110.000	قسنطينــة
3 * 330 * 000	<b>2 * 0</b> 60 <b>*</b> 000	900 * 000	430 • 000	المديــة
7 • 681 • 000	5 * 000 * 000	1.398.000	1 * 283 * 000	مستغانـم
836 • 000	300 • 000	300 . 000	<b>23</b> 0 * 000	المسيلة

مجموع المصاريف لكل ولاية (دج)	مصاریف التصلیحات الکبری (دج)	مصاریف التسییر التقنی والصیانة العادیة (دج)	مصاریف التسییر (دج)	الولايسات
5 * 370 * 000	3 * 000 * 000	1 • 470 • 000	900 • 000	معسكين
1 • 310 • 000	600 • 000	580 • 000	130 • 000	ورقلــة
46 • 650 • 000	27 • 000 • 000	13.200.000	6.120.000	و هـــران
				اتمام العمليات التي
				شرعت فيها مصالح
				وزارة الداخليــة
				والاصلحات
1,000,000	I * 000 * 000		<u>-</u>	الكبسرى
·				مساهمة ميزانية
				الدولة تطبيقا
				للمادة 15 من قانون
32 * 000 * 000	32 * 000 * 000	-	-	المالية لسنة 1979
320 • 000 • 000	206 • 493 • 000	74 • 073 • 000	39 * 434 * 000	المجسوع العام

مرسوم رقم 79 ـ 91 مؤرخ فى 22 جمادى الثانية عام 1399 الموافق 19 مايو سنة 1979 يتضمن توزيع الاعتمادات المفتوحة لسنة 1979 بعنوان الوسائل النوعية المغصصة للمصالح المكلفة بتطبيق عمليات الثورة الزراعية •

ان رئيس الجمهورية،

\_ بناء على تقرير وزير المالية،

\_ وبناء على تقرير وزير الفلاحــة والثورة الراعية،

\_ وبناء على تقرير وزير الداخلية،

\_ وبناء على تقرير وزير الرى،

\_ وبناء على الدستور، والاسيما المادة ١١١ ـ ١٥

\_ وبمقتضى القانون رقم 78 \_ 13 المؤرخ فى أول صفر عام 1399 الموافق 31 ديسمبر سنة 1978 والمتضمن قانون المالية لسنة 1979، والاسيما المادة 13 منه،

\_ وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 78 \_ 242 المؤرخ في أول صفر عام 1399 الموافق 31 ديسمبر سنة 1978 والمتضمن توزيع الاعتمادات المفتوحة لوزير الفلاحة والثورة الزراعية برسم ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 1979،

#### يرسم مايلى:

المادة الاولى: توزع، على أساس كل مصلحة وكل باب، الاعتمادات المفتوحة في ميزانية وزارة الفلاحة والثورة الزراعية في الباب رقم 44 – 97 «الوسائل النوعية المخصصة للمصالح المكلفة بتطبيق عمليات الثورة الزراعية، وذلك طبقا للجدول \_ أ \_ الملحق بهذا المرسوم •

المادة 2: يكلف وزير المالية ووزير الفلاحة والثورة الزراعية ووزير الداخلية ووزير الرى، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية و

حرر بالجزائر في 22 جمادى الثانية عام 1399 الموافق 19 مايو سنة 1979 ·

الشاذلي بن جديد

### الملحكة - أ-توزيع الاعتمادات المفتوحة بعنوان الثورة الزراعية حسب تل مصلحة وتل باب

لاعتمادات المفروعة (دج)	العنـــاويــن	رقم الابسواب
	القسم الاول	
·	وزارة الفلاحة والثورة الزراعية	
	مديرية الثورة الزراعية	
1, 400,000	عقات الموظفين	Ī
1.000.000	تسديد النفقات	2
2 * 300 * 000	الادوات _ التسيير	3
5 * 000 * 000	النفقات المختلفة	4
10 - 000 - 000	المجموع الخاص بوزارة الفلاحة والثورة الزراعية :	
	القسم الثاني	
	وزارة المالية	
	مديرية شؤون أملاك الدولة والشؤون العقارية	
3 • 780 • 000	مفقات الموظفين	Ť
450 * 000	الادوات ـ التسيير	2
4 * 230 * 000	المجموع الخاص بوزارة المالية:	
4 "3	القسم الثاثث	
•	حظيرة السيارات المشتركة	
1.50.000	حظيرة السيارات المشتركة	1
<b>- - - - - - - - - -</b>	القسنم الرابع	
	العماعات المعلية _ العزب	
14 • 484 • 000	نفقات الموظفين	İ
2.521.000	نفقات التنقيل.	2
5 * 249 * 000	مصاريف الادوات	. 3
1.703.000	النفقات المختلفة	4
23 * 957 * 000	المجموع الخاص بالجماعات المحلية _ العزب:	
<b>-3</b> 937	القسم الغامس	
33 * 363 * 000	مكافأت التنصيب للمستفيدين	•
<b>2</b> 3 3 3	القسم السادس	
3 * 200 * 000	صيانة الفقارات	1
76 * 000 * 000	المجموع العاص بمين انية الثورة الزراعية:	

قرار مؤرخ في 5 جمادى الثانية عام 1399 الموافق 2 مايو سنة 1979 يتضمن احداث قباضة للضرائب المختلفة بالمدنية (ولاية الجزائر) •

ان وزين المالية،

بمقتضى الامر رقم 74 - 69 المؤرخ فى 12 جمادى الثانية عام + 1394 الموافق + يوليو سنة + 1974 والمتعلق باصلاح التنظيم الاقليمى للولايات،

\_ وبمقتضى الامر رقم 77 \_ 8 المؤرخ فى أول ربيع الاول عام 1397 الموافق 19 فبراير سنة 1977 والمتضمن التنظيم الادارى لمدينة الجزائر ،

- وبمقتضى القرار المؤرخ فى 22 محرم عام 1396 الموافق 24 يناير سنة 1976 والمتضمن تحديد النظام الاقليمى لقباضات الضرائب المختلفة،

- وبمقتضى القرار المسؤرخ في 12 ربيع الثاني عام 1398 الموافق 21 مارس سنة 1978 والمتضمن احداث قباضات للضرائب المختلفة،

\_ وبناء على اقتراح مدير الضرائب،

يقرر مايلي:

المادة الاولى: تعدث قباضة للضرائب المختلفة بالمدنية (ولاية الجزائر) تتكلف بضمان تسيير المحاسبة الخاصة بأموال بلدية المدنية •

المادة 2: يعدل ويتمم الجدول الملحق بالقرار المؤرخ في 22 محرم عام 1396 الموافق 24 يناير سنة 1976 طبقا للجدول الملحق بهذا القرار •

المادة 3: تسرى أحكام هذا القرار ابتداء من أول غشت سنة 1979.

المادة 4: يكلف مدير الادارة العامة ومدير الخزينة والقرض والتأمينات ومدير الميزانية والمراقبة، ومدير الضرائب، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائريسة الديمقراطية الشعبية •

حرر بالجزائر في 5 جمادى الثانية عام 1399 الموافق 2 مايو سنة 1979 •

محمد يعلى

الجـــدول

	الغبساون	
المصالح الاخرى المسيرة	البلديات الموجودة في الدائرة الاقليمية للقباضة	القباضة والمقس
	ولايسة الجنزائس	
نلغــــى	انلغــــى	ŧ.
كل الاملاك المتنازل عنها لهذه البلديات	الجــزائر الوسطى لمدنيــة	الجسرائر الوسطى
نضــاف	سیدی امحمد تضیاف	
	الجيزائر الوسطى	الجــزائر الوسطى
كل الاملاك المتنازل عنها لهذه البلديات نضاف	سیدی امعمد نضیاف	
كل الاملاك المتنازل عنها لهذه البلديات	لمدنيـة	المدنيــة

#### وزارة الصحة

قرارات مؤرخة فى أول و 5 جمادى الثانية عام 1399 الموافق 28 أبريل و 2 مايو سنة 1979 تتضمن اعتماد أعوان مراقبين للصندوق الاجتماعى لناحية الجزائر •

بموجب قرار مؤرخ في أول جمادي الثانية عام 1399 الموافق 28 أبريل سنة 1979، يعتمد السيد رابح حرد عونا مراقبا للصندوق الاجتماعي لناحية الجزائر، مدة عامين ابتداء من 22 مايو سنة 1979.

بموجب قرار مؤرخ في أول جمادي الثانية عام 1399 المدوافق 20 أبريل سنة 1979، يعتمد السيد جمال سيفاوي عونا مراقبا للصندوق الاجتماعي لناحية الجزائر، مدة عامين ابتداء من 22 مايو سنة 1979.

بموجب قرار مؤرخ فى 5 جمادى الثانية عام 1399 المسوافق 2 مايو سنة 1979، يعتمد السيد محمد حساين عونا مراقبا للصندوق الاجتماعى لناحية الجزائر، مدة عامين ابتداء من 2 يونيو سنة 1979.

بموجب قرار مؤرخ في 5 جمادي الثانية عام 1399 المسوافق 2 مايو سنة 1979، يعتمد السيد معمد معند أوسعيد عونا مراقبا للصندوق الاجتماعي لناحية الجزائر، مدة عامين ابتداء من 2 يونيو سنة 1979.

بموجب قرار مؤرخ فى 5 جمادى الثانية عام 1399 المسوافق 2 مايو سنة 1979، يعتمد السيد فرحات تابوجمائس عونا مراقبا للصندوق الاجتماعى لناحية الجزائر، مدة عامين ابتداء من 2 يونيو سنة 1979.

قرارات مؤرخة فى أول جمادى الثانية عـام 1399 الموافق 28 أبريل سنة 1979 تتضمن اعتمـاد أعوان مراقبين للصندوق الاجتماعى لناحيـة قسنطينة •

بموجب قرار مؤرخ فى أول جمادى الثانية عام 1399 الموافق 28 أبريل سنة 1979، يعتمد السيد أحمد بن مرزوق عونا مراقبا للصندوق الاجتماعى لناحية قسنطينة، مدة عامين ابتداء من 22 مايو سنة 1979.

بموجب قرار مؤرخ في أول جمادى الثانية عام 1399 المدوافق 28 أبريل سنة 1979، يعتمد السيد أحمد بلبشير عونا مراقبا للصندوق الاجتماعي لناحية قسنطينة، مدة عامين ابتداء من 22 مايو سنة 1979.

بموجب قرار مؤرخ في أول جمادي الثانية عام 1399 المدوافق 28 أبريل سنة 1979، يعتمد السيد حسنى مزيش عونا مراقبا للصندوق الاجتماعي لناحية قسنطينة، مدة عامين ابتداء من 22 مايو سنة 1979.

#### وزارة العـــــدل

قرار مؤرخ في 8 جمادى الثانية عام 1399 الموافق 5 مايو سنه 1979 يتضمن تشكيــل بجنـه الطعن لولاية سعيدة بعنوان الثورة الرراعية •

بموجب قرار مؤرخ في 8 جمادى الثانية عام 1399 الموافق 5 مايو سنة 1979 تشكل لجنة الطعين لولاية سعيدة بعنوان الثورة الزراعية على النعو التالى:

#### فضاة من المجلس القضائي:

السادة: عبد النبى عدنان، رئيسا موسما، محمد مطايرية، نائب رئيس، نور الدين الشيخ، مقررا موسما، معتار سيدهم، نائب مقرر،

# ممثلو حزب جبهة التحسرير الوطنى ومنظماته الجماهيرية:

السادة: محمد الصالح بن الطامة، مرسما، الاعرج طناح، مرسما، قدور عمارى، نائبا، الشيخ برانى، نائبا،

يغتار كل مجلس شعبى بلدى موسع عضوين مندوبين من بين ممثلى اتعادات الفلاحين، الموجودة داخله ، وذلك لدراسة الطعون ذات العلاقة بالبلدية التي يمارس فيها هذا المجلس اختصاصاته في ميدان الثورة الزراعية •

#### ممثلو المجلس الشعبي للولاية:

السادة: محمد عثمانی، مرسما، بشیر حدی، مرسما، عبد القادر طاهیری، نائبا، محمد عواد، نائبا،

# ممثلو رئيس قطاع الجيش الوطنى الشعبى:

السيدان: أحمد بلهوشات، مرسما، رشيد خليل، نائبا

#### ممثلو وزارة المالية:

السادة: عبد القادر جيلالى، مرسما، مصطفى بلخير، مرسما، جيلالى بلمهل، نائبا، مراد بكوش، نائبا،

#### ممثلو وزارة الفلاحة والثورة الزراعية:

السادة: عبد الكريم حترف، مرسما، بغدادى زوهرى، مرسما، الحبيب سى يوسف، نائبا، بغداد شعبانى، نائبا،

تلغى الاحكام المنصوص عليها فى القرار المؤرخ فى 4 شوال عام 1392 الموافق 10 نوفمبر سنة 1972 والقرار المؤرخ فى 22 شوال عام 1394

# وزارة العمل والتكوين المهنى

قرار مؤرخ فى أول جمادى الثانية عام 1399 الموافق 28 أبريل سنة 1979 يتضمن منح الشركة الجزائرية للهندسة المدنية والبناء (ألجيك) رخصة استثنائية لمخالفة المدة القانونية للعمل الاسبوعى٠

ان وزير العمل والتكوين المهنى ،

- بمقتضى الامر رقم 75 -.30 المؤرخ فى 17 ربيع الثانى عام 1395 الموافق 29 أبريل سنة 1975 والمتضمن تحديد المدة القانونية للعمل الاسبوعى، المعدل والمتمم، ولا سيما المادة 8 منه ،

- وبناء على طلب الشركة الجزائرية للهندسة المدنية والبناء (ألجيك) قصد الحصول على رخصة استثنائية ،

- \_ وبناء على موافقة مفتش العمل ،
- \_ وبناء على اقتراح مدير العمل ،

#### يقرر مايلي:

المادة الاولى: تمنح الشركة الجزائرية للهندسة المدنية والبناء رخصة استثنائية قدرها ست عشرة (16) ساعة اضافية لمخالفة المدة القانونية للعملل الاسبوعى وذلك بورشتها في وادى سلى (سوناطراك) ولاية الاصنام، مدة ستة (6) أشهر •

تسرى هذه الرخصة على أصناف العمال الاختصاصين والمؤهلين وأصحاب الكفاءة العليا، ماعدا العمال غير المتخصصين •

المادة 2: يؤدى أجر الساعات الاضافية المتممة عنى هذا الشكل طبقا لتشريع العمل السارى المفعول.

المادة 3: يتعين عـــلى المؤسسات المتعاقدة من الباطن العاملة فى تلك الورشـة، والمستفيدة عند الاقتضاء من هذه الرخصة، أن تقــدم للمديرية المكلفة بالعمل فى المجلس التنفيذي لولاية الاصنام،

خلال خمسة عشر (15) يوما، ابتداء من تاريخ نشر هذا القرار في الجسريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، تصريحا يتضمن عنوانها التجارى وأسماء المستخدمين الدين تشملهم هذه الرخصة •

المادة 4: يكلف مدير العمـــل، بتنفيذ هــذا القرار الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

حرر بالجزائر في أول جمادى الثانية عام 1399 الموافق 28 أبريل سنة 1979

عن وزير العمل والتكوين المهنسى الامين العام

رضوان عيناد ثابت

قرار مؤرخ في أول جمادي الثانية عام 1399 الموافق 28 أبريـل سنة 1979 يتضمن منح شركة «بلاننجس جيزيلسشافت دينسلاكن» رخصة استثنائية لمخالفة الملة القانونية للعمـل

ان وزير العمل والتكوين المهني .

الاسبوعي٠

بمقتضى الامر رقم 75 - 30 المؤرخ فى 17 ربيع الثانى عام 1395 الموافق 29 أبريل سنة 1975 والمتضمن تعديد المدة القانونية للعمل الاسبوعى، المعدل والمتمم، ولا سيما المادة 8 منه ،

- و بناء على طلب شــركـة «بـلاننجس جيزيلسشافت دينسلاكن» قصد الحصول على رخصة استثنائية ،

> \_ وبناء على موافقة مفتش العمل ، \_ وبناء على اقتراح مدير العمل ، يقرر مايلى :

المادة الاولى: تمنح شـركة «بلاننجس جين يلسشاف دينسلاكن» رخصة استثنائبة قدرها ست عشرة (16) ماعة اضافية لمخالفة المدة القانونية

للعمل الاسبوعى فى ورشتها «وحدة انجاز مركب صناعة المدركبات الصناعية (سوناكوم) بعين بوشقيف ولاية تيارت، مدة سبعة (7) أشهر •

تسرى هذه الرخصية على أصنياف العمال الاختصاصين والمؤهلين وأصحاب الكفياء العليا، ماعدا العمال غير المتخصصين •

المادة 2: يؤدى أجر الساعات الاضافية المتممة على هذا الشكل طبقا لتشريب العمل السارى المفعول •

المادة 3: يتعين عصلى المؤسسات المتعاقدة من الباطن العاملة فى تلك الورشة، والمستفيدة عند الاقتضاء من هذه الرخصة، أن تقدم للمديرية المكلفة بالعمل فى المجلس التنفيذى لولاية تيارت خلال خمسة عشر (15) يوما، ابتداء من تاريخ نشر هذا القرار فى الجسريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، تصريحا يتضمن عنوانها التجارى واسماء المستخدمين الذين تشملهم هذه الرخصة

المادة 4: يكلف مدير العميل، بتنفيذ هنا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية -

حرر بالجزائر في أول جمادى الثانية عام 1399 م

عن وزير العمل والتكوين المهنى المهنى المهنى العام رضوان عينساد ثابت رضوان عينساد ثابت

# وزاره الاشغال العمومية

قرار مؤرخ في 22 جمادي الثانية عام 1399 الموافق 19 مايو سنة 1979 يتضمن تمديد مهمة مندوب للحكومة لدى شركة خاصة ٠

بموجب قرار مؤرخ في 22 جمادى الثانية عام 1399 الموافق 19 مايو سنة 1979، تصدد مهمة السيد

عبد الكريم مرابطى بصفته مندوبا للحكومة لدى شركة سائسار (أرزيو) بموجب القرار المؤرخ فى 21 أكدوبر سنة 370، بلدة آخرى وأخيرة قدرها 6 أشهر ابتداء من نهاية المندة الاولى.

وعند انقضاء هذه المدة الجديدة يقدم تقريرا عن مهمته طبقا للقانون السارى المفعول في هذا الميدان٠

### وزأرة التعليسم العسائي والبحث أتعلمي

قرار مؤرخ في 20 جمادى الاولى عام 1399 الموافق 17 أبريل سنة 1979 يتضمن معادلــة شهادة جراحة الاسنان المسلمة من جامعات جمهورية ألمانيا الفيدرالية •

ان وزير التعليم العالى والبحث العلمي،

- بمقتضى المرسوم رقم 71 - 189 المؤرخ فى 7 جمادى الاولى عام 1391 الموافق 30 يونيدو سنة 1971 والمتضمن كيفيدة تعديد معادلة الاجازات والشهادات والرتب الاجنبية بالاجازات والشهادات والرتب الجزائرية واعادة تنظيم اللجنة الوطنية للمعادلة،

\_ وبمقتضى القرار المؤرخ فى 6 رمضان عام 1391 الموافق 25 أكتوبر سنة 1971 والمتضمن تسيير اللجنة الوطنية للمعادلية ولجانها الفرعية التقنية،

\_ وبمقتضى القرار المؤرخ فى 7 شوال عام 1391 الموافق 25 نوفمبر سنة 1971 والمتضمن تعيين الاعضاء غير الدائمين فى اللجنة الوطنية للمعادلة والترخيص لمديرى الجامعات الجزائرية بتعيين ممثلين عنهم فى اللجنة،

\_ وبمقتضى القرار المؤرخ فى 23 معرم عام 1398 الموافق 3 يناير سنة 1978 والمتضمين تعيين أعضاء اللجان الفرعية التقنيية للجنة الوطنية للمعادلة،

\_ وبناء على محضورة اللجنة الوطنية للمعادلة بتاريخ 26 مارس سنة 1976ء

يقرر مايني:

المادة الاولى: يعترف بمعادلة شهادة جراحة الاسينان المسلمة من جامعات الجمهورية الالمانية الفيدرالية طبقا للتنظيم الفيدرالي، بشهادة جراحة الاسنان المسلمة من ألمانيا الفيدرالية •

المادة 2: ينشر هذا القــرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائريـة الديمقراطية الشعبية •

حرر بالجزائر في 20 جمادي الاولى عام 1399 الموافق 17 أبريل سنة 1979 ·

عبد الحق رفيق برارحي

قرار مؤرخ في 20 جمادى الاولى عام 1399 الموافق 17 أبريل سنسة 1979 يتضمن تعسديد فاتمة شهسادات البكالوريا في التعليم الثانوي وشهادات الدراسة الثانوية الاجنبية (جميع الشعب) المعادلة لشهادات البكالوريا الجزائرية (جميع الشعب) والتي تغسول التسجيسل في الجامعات الجزائرية الجامعات الجزائرية •

ان وزير التعليم العالى والبحث العلمي ،

بمقنصى المرسوم رقم 71 - 189 المورخ في 7 جمادي الاولى عام 1391 الموافق 30 يونيو سنة 1971 والمتضمن كيميات معادلة الاجازات والشهادات والرتب الاجنبية، بالاجازات والشهادات والسرتب الجامعية الجزائرية واعادة تنظيم اللجنة الوطنية للمعادلة ،

\_ وبمقتصى القرار المؤرخ فى 6 رمضان عام 1391 الموافق 25 اكبوبر سنة 1971 والمتضمن تسيير اللجنة الوطنية للمعادلة وفروعها التقنية ،

\_ وبسقتصى القرار المؤرخ فى 7 شــوال عام الأورخ فى 7 شــوال عام الأورد المورد والمتضمن تغيين الأعصاء غير الدائمين فى اللجنة الوطنية للمعادلة والترخيص لمـديرى الجامعات الجنزائرية بتعيين ممثلين عنهم فى اللجنة ،

ـ وبعد الاطلاع على القرار المؤرخ في 19 شعبان عام 1392 الموافق 27 سبتمبر سنــة 1972 والمتضمن تحديد قائمة شهادات البكالوريا للتعليم الثانوى وشهادات الدراسة الثانوية الاجنبية التي تخول لعامليها التسجيل في الجامعات الجزائرية،

- وبمقتضى القرار المؤرخ في 23 محرم عام 1398 الموافق 3 يناير سنة 1978 والمتضمن تعيين أعضاء اللجان الفرعية التقنية للجنة الوطنية

\_ وبناء على معضر دورة اللجنة الوطنية للمعادلة المؤرخ في 26 مارس سنة 1979 ،

يقرر مايلي:

المادة الاولى: يمكن لحملة شهادة البكالوريا في

التعليم الثانوى أو شهادة الدراسة الثانوية (جميع الشعب)، المسلمة في الخارج والمرفقة قائمتها بهذا القرار، التسجيل في الجامعات الجزائرية لتعضير شهادات في التعليم العالى على أساس التشريع الذي ينظم الحصول على هذه الشهادات.

المادة 2: يلغى القرار المؤرخ في 19 شعبان عام -1392 الموافق 27 سبتمبر سنة 1972 المشار اليه أعلاه •

المادة 3: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

حرر بالجزائر في 20 جمادى الاولى عام 1399 الموافق 17 أبريل سنة 1979 •

عبد العق رفيق برارحي الشهادات الاجنبية البلسدان - شهادة الدراسة الثانوية أفغانستان ت البكشالوريا البـــانيـــا ـ شهادة انهاء الدراسات الثانوية جمهورية المانيا الديمقراطية ـ هـوشـولرايـف جمهورية ألمانيا الفيدرالية \_ رايف زونيي س العربية السعودية \_ شهادة الدراسة الثانوية \_ باشیلیسراطیو \_ رايفرونييس - شهادة أهلية الدخول للتعليم العالى ـ شهادة الكفاءة للعلوم الانسانية: ىلجىك\_\_\_\_ا • الاغريقية \_ اللاتينية • اللاتينية \_ الرياضيات • اللاتينية العلمية أو العلمية العديثة \_ البكاليورييا البسرازيسل \_ شهادة انهاء الدراسة الثانوية بلفـــاريــا \_ البكالــوريــا ـــورنـــدى

\_ شهادة انهاء الدراسة الثانوية

ثلاثاء 25 جمادی الثانیة عام 1399 هـ	الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية
البلدان	الشهادات الاجنبية
	_ البكالــوريــا _ شهادة التربية العامة
کمب ودج	_ البكالــوريــا
1	- شهادة السنة الثانية العامة - شهادة التربية العامة - شهادة الدراسات الثانوية بالكيبك - الشهادة الصغرى للدخول الجامعى - الشهادة العليا للدخول الجامعى - الشهادة العليا للدخول الجامعى - شهادة البكالوريا في الفنون من جامعات مونريال ولافـال (كيبك) وشاربروك - الشهادة العليا للدراسات الثانوية
-	_ البكالـوريـا
لشيــــــــــــــــــــــــــــــــــــ	_ لیسانسیا سوکنداریا
	_ شهادة انهاء الدراسة الثانوية
مسزيرة قبسرص	_ شهادة انهاء الدراسة الثانوية
جمهورية الكونغو الشعبية	_ البكالـوريـا
کـــوریـــا	_ شهادة انهاء الدراسة الثانوية
<u>ک</u> وستاریکا	_ باشیلیــراطــو
ساحل العسساج	_ البكالـوريـا
>وب_ا	_ باشیلیــراطــو
اداهومی	_ البكالــوريــا
الـــدانمـــارك	_ ستود انتراكسامن
جمهورية مصر العربية	_ الشهادة العامة للدراسة الثانوية (الثانوية العامة)
السلفادور	_ باشیلیسراطسو
الاكــــواتــور	باشیلیــراطـــو
اسبـــانيــا	بــروبــا دومادوريــن
اتحاد الامارات العربيــة	_ شهادة الدراسة الثانوية
فنلنـــــدا	_ شهادة انهاء الدراسة الثانوية

	the state of the s
الشهادات الاجنبية	البلـــدان
_ البكالــوريــا	فــــرنســا
_ البكالوريا التقنية	
_ أكاديميكون أبوليريون	اليـــونــان
ـ باشیلیــراطـو	غـــواتيمـالا
_ البكالــوريـا	<u></u>
_ شهادة الدراسات الثانوية الدرجة الثانية فرع «الآداب» أو «علوم أداب»	هــــايــتي
_ باشیلیــراطـــو	انهنـــــدوراس
۔ اترتسیہی ۔ ایزاکمایکبیسی ۔ تکنیکوزی أوكلف۔۔ال	المحــــــــــــــــــــــــــــــــــــ
_ شهادة انهاء الدراسة الثانوية	انهنـــــــــــــــــــــــــــــــــــ
_ شهادة الدراسات الثانوية	العــــــــــــــــــــــــــــــــــــ
_ شهادة انهاء الدراسات الثانوية	ايــــدان
_ (ستودنتس بروف) امتحان انهاء الدراسة الثانوية	ايـــــزلنـــدا
_ دبلوم دیماتوریتا	ايطــاليــا
_ شهادة انهاء الدراسة الثانوية	اليـــابـان
_ شهادة الدراسة الثانوية	الاردن
_ شهادة الدراسة الثانوية العامة	الكــــويـت
_البكالــوريـا	لبنــــان
ـ البكـالــوريــا ـ شهادة الدراسة الثانوية التقنية (التسجيل في الاختصاص)	ليبي
- شهادة الهاء الدرسه التالوية - شهادة البكالوريا	لــوكسمبـــورج
_البدال_وري_ا	مـــدغشقــــن
_ البكال_وري_ا	مــــانى
_ البكائــوريـا	(لمعـــــرب

489	الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية	الثلاثاء 25 جمادي الثالية عام 1399 ه
	الشهادات الاجنبية	البلدان
· · · · · · · · · · · · · · · · · · ·	- باشیلیـراطـو	الكسياك
	_ باشیلیــراطــو	نیکـــاراغــــوا
	_ ستودانتكس_امـن	النـــرويـــج
	_ شهادة أنهاء الدراسة الثانوية	باناسا
	_ شهادة انهاء الدراسة الثانوية	البــــــراغـــوای
	_ اینداکــزامس	البــــــــــــــــــــــــــــــــــــ
	_ سارتفیکا دو ایکاسیون سوکاندریاکو مین کومبلیتا	البيــــرو
	_ ماتــوره	بـــولـونيــا
	سویدکتر دوا جرزلوسکی	. (
	م شهادة انهاء الدراسة الثائوية	البــــرتغـــــال
	- البكالمدوريسا	دولــة قطــــــر
	_ البكالــوريــا	رومــانيــا
	_ شهادة التربية العامة (أوانسدليفال)	الملكية المتحدة
	_ (ا · ليف_ال)	
	_ شهادة الانسانيات المتماثلة للمدارس الثانوية	روانـــدا
	_البكالـوريـا	السنغــــال
	_ شهادة انهاء الدراسة الثانوية	المـــومـال
	_ شهادة المدارس الثانوية	الســــودان
	_ جيمنازى كومبيتنس (شهادة انهاء الدراسة الثانوية)	السيويسة
	_ مانوریتات زنجنس _ مــاتنوریتی	ســـويســـرا
	_ شهادة الدراسة الثانوية	
		ســـوريــا '
	_ ماتوریتوسی فیزفدسینی (فیزفدسینی) ادا کا .	تشيكـوسلـوفاكيــا
1	_ ما ټايون سو كسا 5	تــايـــــلانــدا
	_ البكـالــوريــا	الطـــوغــو
	- البكالــوريــا شامة النما المامة الثانية	<u> </u>
	_ شهادة انهاء الدراسة الثانوية	تسسركيسنا

البلدان	الشهادات الاجنبية
الاتحاد السوفياتي	_ شهادة ماتورتى
الأورغــــوای	_ باشیلیـراطـو
الولايات المتحدة الامريكية	_ شهادة الدراسات العليا+امتحان القبول الجامعي
فنيــــــــــــــــــــــــــــــــــــ	_ باشیلیراط_و
يــوغســــــــــــــــــــــــــــــــــ	_ شهادة انهاء الدراسة الثانوية
كــولـومبيـــــا	_شهادة «باشیلیر»

قرار مؤرخ في 28 جمادى الأولى عام 1399 الموافق 25 أبريــل سنة 1979 يتضمـن احـداث شعبـة البيروكيمياء المعفزة بجامعة الجزائر للعلوم والتقنولوجيا لتعضير شهــاذة الماجستير في البيتروكيمياء٠

ان وزير التعليم العالى والبحث العلمي ،

و بمقتضى المرسوم رقم 76 – 43 المؤرخ في 20 صفــر عام 1396 الموافق 20 فبـراير سنـة 1976 والمتضمن احداث ما بعد التــدرج وتنظيم السنة الاولى للتدرج ولا سيما المادة الاولى منه ،

- وبمقتضى الامر رقم 74 - 50 المورخ فى 3 ربيع الثانى عام 1394 الموافق 25 أبريل سنة 1974 والمتضمن احداث جامعة الجدزائر للعلوم والتقنولوجيا،

- وبمقتضى القرار المؤرخ فى 28 جمادى الاولى عام 1399 المتوافق 25 أبــريل سنة 1379 والمتضمن احداث دبلوم الماجستير فى البينروكيمياء،

#### يقرر مايلى:

المادة الاولى: تحدث شعبة للبيتروكيمياء المحفزة بجامعة الجزائر للعلوم والتقنولوجيا لتحضير شهادة الماجستير في البيتروكيمياء •

المادة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

حرر بالجزائر في 28 جمادي الاولى عام 1399 الموافق 25 أبريل سنة 1979 •

عبد العق رفيق برارحي

قرار مؤرخ في 28 جمادى الاولى عام 1399 الموافق 25 أبريك سنة 1979 يتضمن احداث شعبتين لتعضير شهادة الماجستير في الهندسة الميكانيكية بجامعة الجزائر للعلوم والتقنولوجياء

ان وزير انتعليم العالى والبحث العلمى ،

بمقتضى المرسوم رقم 74 - 50 المؤرخ فى 3 ربيع الثانى عام 1394 الموافق 25 أبريل سنة 1974 والمتضمن احسدات جامعسة الجسنوائر للعلوم والتقنولوجيا،

و بمقتضى المرسوم رقم 76 – 43 المؤرخ فى 20 صفور عام 1396 الموافق 20 فبراير سنة 1396 والمتضمن احداث ما بعد التدرج وتنظيم السنة الاولى للتدرج ولا سيما المادة الاولى منه ،

\_ وبعد الاطلاع على القــرار المؤرخ في 28 جمادى الاولى عام 1399 الموافق 25 أبريل سنة 1979

والمتضمن احداث شهادة الماجستير في الهندسة الميكانيكية ،

#### يقرر مايلى:

المادة الاولى: تحدث الشعبتان التاليتان:

- البناء الميكانيكي،
  - ـ الحرارية •

وذلك لتحضير شهادة الماجستير في الهندسة الميكانيكية بجامعة الجزائر للعلوم والتقنولوجيا المادة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

حرر بالجزائر في 28 جمادى الاولى عام 1399 الموافق 25 أبريل سنة 1979 •

# عبد العق رفيق برارحي

قرار مؤرخ في 28 جمادى الاولى عام 1399 الموافق 25 أبريــل سنة 1979 يتضمـن احـداث شعبـة ليكانيك هياكل البناء بجامعة قسنطينة لتعضير شهادة الماجستير في الهندسة المدنية •

ان وزير التعليم العالى والبحث العلمي ،

- بمقتضى الامر رقم 69 - 54 المؤرخ فى أول ربيع الاول عام 1398 الموافـــق 17 يونيو سنة 1966 والمتضمن احداث جامعة قسنطينة، المعدل بموجب الامر رقم 75 - 82 المؤرخ فى 12 ذى العجة عام 1855 الموافق 15 ديسمبر سنة 1975 ،

و بمقتضى المرسوم رقم 76 - 43 المؤرخ فى 20 صفر عام 1396 الموافق 20 فبراير سنة 1376 والمتضمن احداث ما بعد التندرج وتنظيم السنة الاولى للتدرج ولا سيما المادة الاولى منه ،

- وبمقتضى القرار المؤرخ فى 17 محرم عام 1399 الموافق 17 ديسمبر سنة 1978 والمتضمن احداث شهادة الماجيستير فى الهندسة المدنية،

يقرر مايلي:

المادة الاولى: تحدث شعبة لميكانيك هياكل البناء بجامعة قسنطينة لتعضير شهادة الماجستير في الهندسة المدنية •

المادة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية -

حرر بالجزائر في 28 جمادي الاولى عام 1399 الموافق 25 أبريل سنة 1979 ·

عبد العق رفيق برارحي

قرار مؤرخ في 28 جمادى الاولى عام 1399 الموافق 25 أبريل سنة 1979 يتضمن احداث شهادة الماجستير في كيمياء المواد٠

ان وزير التعليم العالى والبحث العلمى ،

- بمقتضى المرسوم رقم 76 - 43 المؤرخ فى 20 صفر عام 1396 الموافق 20 فبراير سنة 1976 والمتضمن احداث ما بعد التدرج وتنظيم السنة الاولى للتدرج ولا سيما المادة الاولى منه ،

یقرر مایلی:

المادة الاولى: تعددت شهدادة الماجستير في كيمياء الموادم

المادة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجرائرية الديمقراطية الشعبية -

حرر بالجزائر في 28 جمادى الاولى عام 1399 الموافق 25 أبريل سنة 1979

# عبد العق رفيق برارحي

قرار مؤرخ في 28 جمادي الاولى عام 1399 الموافق 25 أبريك سنة 1979 يتضمن احسداث شهادة الماجستير في الالكترونيك.

ان وزير التعليم العالى والبحث العلمى ،

بمقتضى المرسوم رقم 76 - 43 المؤرخ فى 20 صفر عام 1396 الموافق 20 فبراير سنة 1976 والمتضمن احداث ما بعد التدرج وتنظيم السنة الاولى للتدرج ولا سيما المادة الاولى منه ،

يقرر مايلى :

المادة الاولى: تعددت شهادة الماجستير في الالكترونيك -

المادة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمة الشعبية -

حرر بالجزائر في 28 جمادى الاولى عام 1399 الموافق 25 أبريل سنة 1979

عبد الحق رفيق برارحي

قرار مؤرخ في 28 جمادى آلاولى عام 1399 الموافق 25 أبريل سنة 1979 يتضمن احدداث شهادة الماجستير في الاعلام الآلى •

ان وزير التعليم العالى والبحث العلمى ،

بمقتضى المرسوم رقم 76 - 43 المؤرخ فى 20 صفر عام 1396 الموافق 20 فبراير سنة 1976 والمتضمن احداث ما بعد التدرج وتنظيم السنة الاولى للتدرج ولا سيما المادة الاولى منه ،

يقرر مايلى:

المادة الاولى: تحصدت شهادة الماجستير في الاعلام الآلي •

المادة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

حرر بالجزائر في 28 جمادى الاولى عام 1399 الموافق 25 أبريل سنة 1979 م

عيد العق رفيق برارحي

قرار مؤرخ في 28 جمادى الأولى عام 1399 الموافق 25 أبريل سنة 1979 ينضمن احسدات شهادة الماجستير في البيتروكيمياء •

ان وزير التعليم العالى والبحث العلمي ،

بمقتضى المرسوم رقم 76 – 43 المؤرخ فى 20 صفر عام 1396 الموافق 20 فبراير سنة 1976 والمتضمن احداث ما بعد التدرج وتنظيم السنة الاولى للتدرج ولا سيما المادة الاولى منه ،

#### يقرر مايلى:

المادة الاولى: تحدث شهادة الماجستير في البيتروكيمياء •

المادة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

حرر بالجزائر في 28 جمادى الاولى عام 1399 الموافق 25 أبريل سنة 1979 •

عبد العق رفيق برارحي

قرار مؤرخ في 28 جمادى الاولى عام 1399 الموافق 25 أبريل سنة 1979 يتضمن احداث شهادة الماجستير في الهندسة الميكانيكية •

ان وزير التعليم العالى والبحث العلمي ،

بمقتضى المرسوم رقم 76 - 43 الوّرخ في 20 صفر عام 1396 الموافق 20 فبراير سنة 1976 والمتضمن احداث ما بعد التدرج وتنظيم السنة الاولى للتدرج ولا سيما المادة الاولى منه ،

يقرر مايلي:

المادة الاولى: تعددت شهادة الماجستير في الهندسة الميكانيكية •

المادة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجرائرية الديمقراطية الشعبية •

حرر بالبزائر في 28 جمادي الاولى عام 1399 الموافق 25 أبريل سنة 1979

عبد الحق رفيق برارحي

قرار مؤرخ في 28 جمادي الاولى عام 1399 الموافق 25 أبريك سنة 1979 يتضمن احسدات شهادة الماجستير في الكيمياء الفيزيائيسة الكمية والكيمياء النظرية •

ان وزير التعليم العالى والبحث العلمي ،

بمقتضى المرسوم رقم 76 – 43 المؤرخ فى 20 صفى عام 1396 الموافق 20 فبراير سنة 1376 والمتضمن احداث ما بعد التدرج وتنظيم السنة الاولى للتدرج ولا سيما المادة الاولى منه ،

#### يقرر مايلي:

المادة الاولى : تعدد شهادة الماجستير في الكيمياء الفيزيائية الكمية والكيمياء النظرية •

المادة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية -

حرر بالجزائر في 28 جمادى الاولى عام 1399 الموافق 25 أبريل سنة 1979 ·

عبد العق رفيق برارحي

قرار مؤرخ فى 28 جمادى الاولى عام 1399 الموافق 25 أبريك سنة 1979 يتضمن احسداث شهادة الماجستير فى البعث العملى •

ان وزير التعليم العالى والبحث العلمي ،

- بمقتضى المرسوم رقم 76 - 43 المؤرخ فى 20 صفى عام 1376 الموافق 20 فبراير سنة 1976 والمتضمن احداث ما بعد التدرج وتنظيم السنة الاولى للتدرج ولا سيما المادة الاولى منه ،

يقرر مايلى:

المادة الاولى: تحدث شهادة الماجستير في البحث العملي.

المادة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية -

حرر بالجزائر في 28 جمادي الاولى عام 1399 الموافق 25 أبريل سنة 1979 م

# عبد العق رفيق برارحي

قرار مؤرخ فى 28 جمادى الاولى عام 1399 الموافق 25 أبريل سنة 1979 يتضمن احسداث شهادة الماجستير فى الطاقة الشمسية •

ان وزير التعليم العالى والبحث العلمي م

بمقتضى المرسوم رقم 76 – 43 المؤرخ فى 20 صفر عام 1396 الموافق 20 فبراير سنة 1976 والمتضمن احداث ما بعد التدرج وتنظيم السنة الاولى للتدرج ولا سيما المادة الاولى منه ،

#### يقرر مايلي:

المادة الاولى: تحدث شهادة الماجستير في الطاقة الشمسية -

المادة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية -

حرر بالجزائر في 28 جمادى الاولى عام 1399 الموافق 25 أبريل سنة 1979 -

#### عبد العق رفيق برارحي

قرار مؤرخ فى 28 جمادى الاولى عام 1399 الموافق 25 أبريل سنة 1979 يتضمن احسداث شهادة الماجستير فى الكهرباء٠

ان وزير التعليم العالى والبحث العلمي ،

- بمقتضى المرسوم رقم 76 - 43 المؤرخ في 20 صفر عام 1390 الموائق 20 فيراير سنة 1970 والمتصمن

احداث ما بعد التدرج وتنظيم السنة الاولى للتدرج ولا سيما المادة الاولى منه ،

يقرر مايلى:

المادة الاولى: تحصدت شهادة الماجستير في الكهرياء.

للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

المادة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية

حرر بالجزائر في 28 جمادى الاولى عام 1399 الموافق 25 أبريل سنة 1979

عبد الحق رفيق برارحي